Ms. Codex 41

العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور
العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه
علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده
لكن عرفه بامارة فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحا
جة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا و
اما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم
الفقه يبحث عن احوال افعال المكلفين من حيث انها تحل
وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة
السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما
كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صارا علمين متميزين
منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان
موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في
طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يستدعي تقسيم
برسم اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى
التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فالعلم اما
تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج

كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما التصور
مع حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه
بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء
في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان يرتسم صورة منه في العقل
بها يتميز الانسان عندنا عن غيره كما يثبت صورة الشيء في المراة
الا ان المراة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس ينطبع
فيها امثال المعقولات فقوله هو حصول صورة الشيء في العقل
اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد
ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا
كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو
التصور الساذج فذكر الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى
التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول
صورة الشيء في العقل على التصور الذي مع حكم فلو كان تعريفا للتصور
فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق
التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما
عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور
كما يطلق على ما هو المشهور اعني ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج
العلم والادراك ومطلق التصور بمعنى واحد

وهو مطلقا التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة
فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب
الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الا
يجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب خلافا ل
ثم هنا ادراكات اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك
الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه
وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به
وادراك نسبة ثبوت الكاتب تصور النسبة الحكمية وادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بدون الحكم لكن يشك في النسبة او نتوهمها فان الشاك في
النسبة او المتوهم يتصورها لكن التصديق لا يحصل
ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة
او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان

الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فظهر قلنا ان الحكم
ادراك يكون التصديق مجموع تصورات اربعة تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي
هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلث والحكم هذا على رأي الامام واما على رأي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط وفرق بينهما بوجوه احدها ان التصديق بسيط
على مذهب الحكماء مركب على رأي الامام وثانيها ان تصور الطرفين
فهو شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه
على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على
زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور و
اما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق
وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من
وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم
اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه و
ذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم و
والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له
فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن

عن الحكم وقد جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قاسما

تقسيم الشيء قسيما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد

لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور اما اذا

قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا ورود

له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور

مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اريد به انه قسم من التصور الساذج

المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اريد به انه قسم

من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل

التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثاني ان

المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم

فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه

والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عنى به المقيد

بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم

يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق كان

عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه

في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما هو الاعم

في عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا

الفرق بين قسم الشيء وجزئه ان قسم الشيء يكون اخص منه وجزئه يكون اعم منه وقد يكون مساويا له باعتبار ...

كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني

والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط

شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم

الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق

التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر

في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا

اشكال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا

شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي

وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة

وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان

واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر كتصور العقل والنفس

وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا

فنقول ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان

جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الا

شياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا

ومجهولا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن

ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه او الاحساس

يشغل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون
موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية
في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث
النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما
بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة
للتأدي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد نفسه
في وقتين فمست الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها
وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر **اقول** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض
التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منها نظريا و
الاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري
يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود
الملزوم حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم

العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق
الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لا تحصول
بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول كما اذا
حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما
بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الا
نسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير
بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فحصل
لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته
وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر والمراد
بالامور ما فوق امر واحد وكذلك الجمع يستعمل في التعريفات
الفن وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا
وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية و
التصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر
كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون
في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في
التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظن فكقولنا هذا

هذا تعريف المتاخرين عن الامام لانه عرف الفكر بانه ترتيب تصديقات يتوصل بها الى المجهول تصديقي بناء على ان التصور لا يكتسب عنده بل كلها بديهية كذا في شرح المواقف للسيد

ان المحكوم عليه لا يعرف مع الاطلاع على انتساب الحكم اليه ... والمحكوم به ... سعد

وبيان النسبة الحكمية ١٢ سيد

ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان تكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني ١٢ سيد

تصور البارى بالصفات الكمالية ... والرحمن ... الله

كالوحدة بالنسبة الى الاثنين ١٢ سعد

كالوضوء للصلوة

الموصل الى ضمن تقديم
البحث عصام

ومع هذه الاحوال على عند المعلم ... ذات لفوا ... كما

... ان الفضل والكمال ... على عاداهم ... الى ... وتارة من بحث بتوقف ... عليهما الا الانفصال

٤٤

الخصوصة كاخذ حقيقة ورابتها ان الحقيقة

تعريف الشكل الاول

اي تعريف مطلق الموضوع

والنسبة الاولى

وقد نبه العلم الثلثة

لكن البحث عن الاعراض

والظاهر ان افاض عطف على

النفس لا يوجب الى مثل الجمع

العدد وكذا يوجب الاشارة

الا ان الاعراض الذاتية

يلحق لما هو هو

وعكن دفعه بان مجرد الفرض

كافي في التمثيل منه

العارض للابيض بواسطة

انسان

مطلق الحيوان ومثال الاخص من وجه كالضحك

والبياض اعم منه

السواد

والمراد الضرب باعتبار

فالجوهر غير الابيض ولبس الجسم

الضحك العارض للابيض

طاوي من وجه كالضحك

بواسطة الانسان

فان الانسان خارج

عن مفهوم

جسم نامي

لواخر بغير تعريف على تعريف العلوم

كان النسب لا ذكر تقديم مطلق الموضوع

الموضوع المطلق مردا

[illegible]

اسنانه الا انه محض فى الاصول

قوله ولا تعتد بعض هذه المقدمة ... الابلاغ على ثبوت الحاجة الى العلم فى النظريات

[illegible]

ولا شك ان عدم الاحتياج الى تعلم ...

[illegible]

قوله المراد من الشكل الاول ...

هذا من المسامحات المشهورة من ...

[illegible]

[illegible]

ابا الوجود والتسلسل

[illegible]

بل استفاد الصور من القضيا والتصديق

[illegible]

الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج
وكان اللزوم الذهني وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من
تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لا لذلك كان اللزوم الخا
رجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما الملا
زمة فلامتناع المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان
العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان
قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام
بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم
المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة لا تستلزم
التضمن **اقول** اراد بيان نسبة الدلالات بعضها مع بعض بالا
ستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فتكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن
ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير
متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون للمعنى اللفظ لازم بحيث
يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية توجد لها لازم
كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا

كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة
مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من
لوازمها واقله انها ليست غيرها واذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهية
ولم نخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم
ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة
فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني [illegible]
للفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي
عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس هو عدم استلزام
التضمن الالتزام بل عدم تبيين الاستلزام والفرق بينهما ظاهر واما
هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان
الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن تابع الاعم كالحرارة
للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة

اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا
البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها
وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج للمطلوب ويمكن
ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم
فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان
التضمن المطلق لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم **قال** والدال
بالمطابقة ان قصد الخ **اقول** اللفظ الدال على معنى بالمطابقة
اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد
فقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
فان الرامي مقصود الدلالة على معنى منسوب الى موضوع ما
والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى
رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة
على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فخرج عن الحد ما لا يكون
له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى
كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء

وقد علم من مباحث بيان تقدم التصور على التصديق طبعا ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية ايضا ومن هذا الكلام انه يطلق على المحكوم ايضا لانه هو المراد من لفظ الحكم ههنا لان حاصل الكلام انه ليس قيد الموضوع الكبرى حتى لا يتكرر الوسط اذ التقييد اما لان يفهم منه مفهوم التابع مما يعتبر في قولهم الانسان من حيث هو انسان نوع وهو غير صحيح لانه يصير القضية طبيعية واما للتعليل والتقييد اي اتصاف ذات التابع بالتبعية لها وهذا ايضا غير صحيح لكونه تعليلا وتقييد الشيء بنفسه فلا بد ان التابع اللازم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوف بالتبعية لمتبوعه ... سمرقندي

والمراد بالموضوع ههنا على العوارض فان الرامي عرض لا بد له من موضوع ما

ان قيل المراد بالقصد اما القصد بالفعل وصلاحية القصد ففي الاول يخرج المركبات التي لا يقصد بها معانيها ...

فانه اعم من ان يكون لمعناه جزء او لا وليس بشيء لان الكلام في قوة التفصيل وذكر الاقسام على وجه لا يخرج عن كمال التوجيه عصام الدين

بسبب هذه القيود المذكورة

المعنى المقصود كعبد الله علماً فان له جزء كعبد الدال على
معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات
المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن
لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص
انسانى فان معناه هو الماهية الانسانية مع التشخص و
الماهية الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان
مثلا الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو
الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم
الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء المعنى المقصود
لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى حال العلمية
بل ليس المقصود فى الحيوان الناطق الا الذات المتشخصة والا
اه وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء لم يدل على معنى
او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المق
ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الا
ربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا

المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وتحقيق
التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى
التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا اختص
القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه
بعيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم
افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به

اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح
لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده
فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان
يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان الخبر
في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما
ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان الخبر
به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر فلا له مدخل في الاخبار به ولعلك
تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان
تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك مع انهم قسموا الادوات
الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب
ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذكر غير لازم لان

اي اصطلاح المنطقيين

نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث
اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلا[حين]
حتى وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته
على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب يضرب وهو الكلمة او
لا يدل وهو الاسم كزيد وضحك والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة
الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها
وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد دلالة الكلمة بها
لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان
والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان
بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها
على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان اتحد المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند
اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى
هذا يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث
وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزء منها دالا على جزء معناها
قلنا فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة
وهي الالفاظ او الحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا

فسر الهيئة الواقعة في التوضيح بقوله الهيئة الحاصلة ... وهي صورة الكلمة فلا يلزم ... في الشيء بنفسه ...

فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين في الازمنة الثلثة لادخل له
في الاحتراز الا انه احسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك فقيد زيد
ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها الة في التركيب الالفاظ
بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها
لما دلت على الزمان وهو متجدد منصرم تكلم الخاطر بتغير معناها
واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على
معنى السمو وهو العلو **قال** وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فا
لاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي كان
معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا
على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص
ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة
لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين
وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده
فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية
اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه
عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو

التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج
وصدقه عليها بالسوية والشمس له افراد في الذهن وصدقه عليها
ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها
اولى واقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة
اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية و
عدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن
والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في
الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف و
هو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود في
وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض
الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده
مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه
ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان
نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين
فالناظر فيه يتشكك هل هو متواط او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم
وان كان الثاني اي وان كان للفظ كثيرا فاما ان يختلف بين تلك المعاني

المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان
وضعه لتلك المعاني على السوية اي كان يكون موضوعا لهذا المعنى
يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك
لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء
والذهب والركبة على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل
فاما ان هجر استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك سمي
لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون
منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق
الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص
مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم
نقلها العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال
والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات
النحاة والنظار واما اصطلاحات النحاة فكالفعل فانه كان
اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب والشتم
ثم نقله النحوي الى الكلمة دلت على معنى في نفسه مقترنا باحد الازمنة

اعلم ان الكلم باعتبار معناه

بالنظر باعتبار معناه ستة اقسام

الشيء الاول زيد وعمرو والثاني نحو الانسان والثالث المشترك

والرابع المنقول والخامس نحو العين

الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه في الحكمة المسكن لعلبة

ثم نقله المناظر الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم

يشترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا سمي حقيقة ان استعمل

في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو

المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم

نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله

في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها

فعيلة من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت

منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي

فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه

من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى

المجازي فقد جاز مكانه الاولي وموضوعه الاصلي **قال**

كل لفظ هو بالنسبة الى لفظ اخر الخ **اقول** ما مر من تقسيم

اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم

للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسب الى

لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما

واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر

ذكر ثلاث جهات

وتقسيم اللفظ المفرد الى الاسم والكلمة والاداة

وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له

مترادف فان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف

خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان

مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين

له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف

المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة بين اللفظين

للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن

ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ

المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف

هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في

الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس

قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه

واما غير تام الخ اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المر

كب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه

اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ اخر

ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان

يقال قائم او قاعد او غير ذلك فيما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح

السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام و
الا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان
يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء
فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا
للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا
يوجد الخبر في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو او الواصلة
او الفاصلة يعني ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب
فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب
فجميع الاخبار داخل في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا
معنى له بل يجب ان يقال ما الصدق او ما الكذب والحق في الجواب
ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم
اللفظ ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر
الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب
وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر
الى مفهومه فتحصل ان المركب التام ان احتمل الصدق
والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو
اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان

فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء
او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الا
ستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو الالتماس وان
قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع
احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا
كتب عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه
ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل فان لم
يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويند
رج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا خفاء ان تقول (?) الاقسام
والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من
التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم
واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك
لا على طلب الفعل لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم
يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك
هو كف النفس لا عدم الفعل كما هو (?) من يشاء ان يكون فاعله
ولو اوردنا ابرازها في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل
على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه ويدل والاخير اما ان يكون

المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع
الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهى ان كان المط
لمطلوب الترك اى عدم الفعل او يكون مع التساوى وهو الا
لتماس او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما
ان يكون الجزء الثانى فيه قيدا للاول وهو التقييدى كالحيوان
الناطق او لا يكون وهو غير التقييدى كالمركب من اسم واداة
او كلمة واداة قال الفصل الثانى فى المعانى المفردة كل
مفهوم فهو جزئى ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلى
ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض اقول
المعانى هى الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ
فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة والا فهى المركبة
والكلام ههنا انما هو فى المعانى المفردة كما ستعرف فكل مفهوم
وهو الحاصل فى العقل اما جزئى او كلى لانه اما ان يكون نفس
تصوره اى من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اى
من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان
منع نفس تصوره من وقوع الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان
فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره

اى بان يقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد وقس عليه المركب

تفسير للمفهوم مطلقا

تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من

حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل

عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ

نفس تصور معناه وهو ظاهر والا لكان للمعنى معنى وانه ظاهر

بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج

كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن

اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان

مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدة

الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود

فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر

الى مجرد تصورها ومن هيهنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون

الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه اذا

لم يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور

في تعريف الكلي والجزئي دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون

مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان النسبة بين الكلي

والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد و

كالحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان

كلا وكلية الشي انما هي بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشي

منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكلي كلي وكذا جزئية الشي

انما هي بالنسبة الى الكل فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب

الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتريان

بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية

بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون

تمام ماهية ما تحته اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع المنطق

هذه المقالة معرفة بقية اقسام المجهولات التصورية منطق لا بد له

وهي لا تتعلق بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها

وعدم انضباطها فان نظر المنطقي مقصور على

بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اما ان نسب الى ماهية

من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها

او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى

عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج فالاول اي

الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات

هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو

وبكر وغيرها من الجزئيات وهي ليس الا الانسان

الاشياء كالعوارض مشخصة خارجة عنه بها امتاز شخص

عن شخص آخر من النوع لانه اما ان يكون متعدد الاشخاص

في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو

المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

لان السوال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته

وحقيقته فان كان سوالا عن شيء واحد كان طالبا

لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء

في السوال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية

الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان

النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام كل واحد

من افراده فاذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب

الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم

ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة

معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص

واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب

الخصوصية المحضة لان السائل بما هو اذا سأل عن

ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به ولا فرد

قال الفراء معنى لا جرم في الاصل لا بد ولا محالة ثم استعمل بمعنى حقا ... شرح مفتاح

والجواب ان الاضافة بيانية

اخله في الخارج حتى لم يخرج بقيد وبان ذكر الشيخ في السوال
حتى يكون ... تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان
النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين
فهو اذا كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد
ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او مقول
على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا
متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج
الثلث الباقية اعني الخاصة والفصل والعرض العام
لانها لا تقال في جواب ما هو وهنا كلام وهو ان
احد الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف على امر
مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان
المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين
في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان قوله المقول على واحد زائدا
حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بعضهم

في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن

الماهية كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو كل

الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذكر الجزء لان يكون

مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء

لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء منه ومن

غيره فلذلك الجنس انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب

الشركة فقط والنفي بالجنس الذي هذا كالحيوان فانه كمال الجزء

المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا

سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان

وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لانه تمام ما

هيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول

على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك

والمقول على كثيرين جنس للخمسة وخرج بالكثيرين الجزئي لانه

مقول على واحد لا على كثيرين فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين

بالحقايق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين وبجواب ما هو الى

الكليات البواقي **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن

الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه الجنس **الاول** القوم رتبوا

وذكر النوع هو الاخير

المختصة بها

الكليات حتى تشبهاء لهم التمثيل بالانسان هاهنا على المتعلم المبتدي

فموضوع الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم

الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام

الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي

جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات

حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك

الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا

وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل

فقد ظهر لك جواز ان يكون للماهية الواحدة اجناس مختلفة بعضها

فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس

اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض

مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشا

ركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال

عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع

المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الما

هية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها

وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي للانسان فان النبا

النباتات والحيوانات تشاركا الانسان فيه وهو الجواب
عنه وعن المشاركات النباتية لا عن المشاركات الحيوانية
بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون
هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة
اجوبة ان كان الجنس بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه
والى الجوهر فان الحيوان والجسم النامي جوابان والجسم المطلق جواب
ثالث واربعة اجوبة ان كان الجنس بعيدا بثلث مراتب كا
لجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم ثلثة اجوبة وهو
جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما تزيد البعد تزيد عددا
لاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد
لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر
قال وان لم يكن تمام المشترك بينهما الخ اقول هذا بيان
للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام
المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد
الامرين لازم على تقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان
لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع آخر او يكون

بعضها من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصله اما
لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما
ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا
ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون
المحمول على الشيء مباينا له واما اخص لوجود الاعم بدون الاخص
فيلزم وجود الكل بدون الجزء والذاتي واما اعم لان بعض تمام
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لو كان اعم من تمام
المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا
لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام
المشترك بينهما وهو محال لان المفروض انه جزء ليس تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع تام من الانواع واما ان
لا يكون تمام المشترك بل بعضه فيكون للماهية تمام المشترك
احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي باينها
والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو
بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين

الى تمام المشترك كالفصل لماهية بل وجود امور غير متناهية

بين الماهية والنوع الثاني أعم منه لكان موجودا في نوع
آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث
وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير
النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول
محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله
ولا تسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور
غير متناهية ولم يلزم من الدليل الا من دليل انحصار الماهية
في الجنس والفصل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم
ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية
في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطل الاقسام الثلثة
تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر
الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين
فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون
مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا

لا يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك
جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما
ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار
الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل
الا المميز للماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله كيف كان اي
سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركها في جنس
او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللا
زم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك كان
مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشا
ركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون
لها جنس فلا يلزم فالماهية ان كان لها جنس كان
فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن
لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود
والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار
الدليل بحذف الشق بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك

يعني انك حصرت جزء الماهية في الجنس والفصل فيما سبق من قوله والكلي اما ان يكون تمام

هذا انتقض بالجسم النامي فانه جنس بعيد للانسان

جنس وقوله المشترك فيكون فصله له فيكون فصلا للماهية وان كان تمام

المشترك بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وكذا النوع فيكون

بعضا من تمام المشترك بينهما وهذا الا يقول انحصر جزء

الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر

الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس

ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الا

جزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث **قال** ويرسمونه بانه

كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره الخ **اقول**

رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو

في جوهره كالحساس والناطق فانه اذا سئل عن الانسان او

عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه حساس او ناطق فقيد

لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة

وكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون

الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب با

لخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء

في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان

النوع والجنس يقالان في جواب ما هو فلا يقالان في جواب اي

بشيء هو العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في
جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن
لا في جوهره وذلك فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب
مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا
للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة
سواء كان عن جميع الاغيار او بعضها فالجنس مميز للشيء
عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فنقول لا نكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتميز
في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء
ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان
الفصل كلي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا
للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين متساويين
او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان
كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية عن اغيارها واعلم
ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب
ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد
الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره

هره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك بينه المصنف

على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبابداء هذا الاحتمال

ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع الى اخره **اقول** الفصل

اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي و

ان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه

ان ميزه عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق

للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الحيوان وان ميزه عن

مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان

فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر قرب

الفصل وبعده في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في

الوجود ليس يتحقق في الوجود بل هو مبني على احتمال يذكره

وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بانه فيقال لو تركب ماهية حقيقية

من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو

محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية

الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور

والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فليس

احتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او نقول

لو تركب جسم عالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين فا
حدهما ان كان عرضا لتقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان
كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر بنفسه فيلزم ان يكون الكل
نفس جزءه والنتيجة او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب
الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك
الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء
الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال **قال**
واما الثالث فانه امتنع انفكاكه الخ **اقول** الثالث
من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان
يمتنع انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلاثة والثاني
العرض المفارق كالكتابة للانسان والا لزم اما لازم للو
جود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا للماهية لانه
لو كان لازما لماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان
كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة
عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما
عرفتم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمتموه الى ما لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية

وهو لازم الوجود الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية لانا نقول
لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في
الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن
لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الما
هية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم
الوجود فمورد القسمة يتناول القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء لم يرد سؤال ثم لازم الماهية اما بين
او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور
ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتسا
ويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين

واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم
بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وهو الذي يحيط به ثلثة خطوط
فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا الثلث للقا

القاطعين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا
القاطعين بل يحتاج الى وسط وهنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره
القوم هو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم
محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط و
ليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى الوسط الذي يكفي فيه مجرد
تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او
تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط
في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد
يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره لكون
الاثنين ضعف للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف
للواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم
يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي
تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة
الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم
ليس بحاصر لان العرض المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن
الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر
في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ولم ينفك

كحركة الافلاك

وانما وقع المصنف فيه فقصد التنبيه على الخص من كل من الخاصة والعرض العام على شيء من الكلي من اللازم والمفارق والاصوب ان يجعل كلام المصنف حكما كليا فيصدق انقسام اللازم والعرض المفارق الى اللازم هو خاصة ولازم هو عرض عام وانقسام الكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام وبذلك تمكنت من دفع ما اشتبه عليه بانه غير قوله في الكليات اذ انحصر على التقسيم القطعي لمطلق الخارج المقصود من هذا الحكم المبني عليه تعريف الخاصة والعرض العام وانما صرح بكون الكليات خمسا دفعا لظاهر اي من هذا الكلام ان الكليات سبع على ما ذكره في ما صرح به القوم من انه خمس

قال وكل واحد من اللازم الخ **اقول**

الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة
او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كا
لضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها
وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره
ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط
قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج
الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا
عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا
عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وا
حدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا عر
ضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات رسوما
للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات هي
ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم
وهو غير الحق التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت
ماتها ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات

اللهم الا ان يراد بالرسم التعريف مطلقا كما اصطلح بعضهم على اطلاق الحد عليه

لان الامور الاعتبارية لا يكون لها حقيقة وراء الاعتبار الذي اعتبره المعتبر

لكن هذا الايراد ليس في عرف هذا القوم

فيكون هي حدودا على ان تعريف العلم بانها حدود لا يوجب
العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو
اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق
والنطق والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل
الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق
وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا
سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها
فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا
فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر
وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنه فان
اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام
واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفا
رق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون
الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على

على ما يقتضيه تقسيم الخمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات
اذن خمسة قال الفصل الثالث في مباحث الكلي
والجزئي الخ اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل
في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من
اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو
الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون
الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود في الخارج فامر
خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود
في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي وامكان
وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر
اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون
ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك
الباري جل اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا
والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخا
رج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في
الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع
واحد

غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول
كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة
جودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية والاول كا
لكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة و
الثاني كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب

قال اذا قلنا للحيوان انه كلي الخ **اقول** اذا قلنا
للحيوان مثلا انه كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو
هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان
الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير
بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما
عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر
وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن
وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول
عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع
او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا
لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا

فيه مسامحة اذ الكلية اي هي متباه والثالث كليا عقليا العموم
عقفه الاخ العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه
الامور الثلث لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول
سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان
نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك
في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج
لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان و
جزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما
الكليات الاخيران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجو
دهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه
من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث
انه موجود وهنا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لابرا
واحالتهما على علم اخر قال الثالث الكليان متساويان
اقول النسبة بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم
والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك
لان الكلي اذا انسب الى كلي اخر فاما ان يكون يصدق على شيء
اولم يصدق فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان كا

هذا اي كون النظر المذكور خارجا عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة

كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من الانسان على شيء
من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان
يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر اولا فان صدق فهما
متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان
يصدق عليه الناطق وبالعكس فان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الاخر اولا يصدق فان صدق كان بينهما عموم
وخصوص مطلق والصادق على كل الاخر اعم مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا و
ان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد
منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما لما تصادقا
على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك
ثلث صور احديها ما اجتمعا فيها على الصدق والثانية
ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها
ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا
على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على
الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون
كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للا

اعم مطلقا والاخص

بان يجعل كل من الطرفين موضوعا والطرف الآخر محمولا ويحكم بينهما بالسلب ٥ داود

بان يجعل كل منهما موضوعا والآخر محمولا ويحكم بينهما بالايجاب الكلي

اي هو العام بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا كان يقال كل انسان حيوان ٥ داود

للابيض وعند الابيض والابيض شامل للحيوان وغيره
الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم
منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين
الى السالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين
والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية (وموجبة جزئية صح)
من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة
جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما
كليان او جزئيان او كلي وجزئي والاول لا يتحقق فيه
واما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين
واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي
يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له
قال ونقيضا المتساويين الى قوله جزئيا أقول لما فرغ
من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا
المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين
على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين
على بعض نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق
عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين

وهو العام بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالخاص سلبا جزئيا كان يقال ليس بعض الحيوان انسانا ٥ داود

على بعض نقيض الآخر وهو صدق احد المثلين بدون الا
الآخر وهذا الخلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا نا
طق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض الانسان ليس
بلا ناطق فيكون بعض الانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان
وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على
كل ما صدق عليه نقيض الاعم عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال
كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض
اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هف واما
الثاني فلانه لولا صدق قولنا ليس كلما يصدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل
ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم
بعكس النقيض وهو محال فليصدق ليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان
كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول

قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم كان النقيضان متسا
وبين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول
العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم
فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله
لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصا
درة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه
لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصا
دقان في اخص اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص
في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللا
انسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون
اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في
الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم فللتباين الكلي

بين نقيضي الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما
على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين با
الكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد
من المفهومين بدون الآخر في الجملة فمرجعه الى شيئين
بينهما التباين الكلي تساويهما كلهما و التباين
الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا
لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا
فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فان صدق التباين الجزئي
على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين
الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان
الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل
لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم
من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما
عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما
عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة
في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما
عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور

في بعض الصور لا ينافيه نعم اثبتنا ما ذكره النسبة بين
نقيض امرين بينهما عموم من وجه بل يثبت عدم النسبة بالعموم
فهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بين المباينة الجزئية
لان المعنى اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون
الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية
الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان جزئيا لانهما اما
ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين
على الجماد او لا يصدقا كاللاموجود واللامعدوم فلا شيء مما
يصدق عليه اللاموجود يصدق عليه اللامعدوم وبالعكس
واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا اما اذا لم
يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فتحقق التباين
الجزئي واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان
كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل
واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم لنقيضي المتباينين
جزما وقد ذكره المتن هذا اما الاحتياج اليه فبترك ملاحظة
ذكره ابا الاول فلان قيد فقط بعد قوله صدق
احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط زائد لا طائل تحته و

واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق
كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي
بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا
صدق واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق
احد المتباينين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم انه يجوز
ان يجرد المقدمة القائلة كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر حينئذ هو المباينة الجزئية فيا في المقدمة

قال الرابع الجزئي **اقول**

الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى
جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المانعة
من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت
الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا
لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي
الاضافي وهو الاعم من الشيء وفي تعريف الجزئي الا
ضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضائفان لان معنى الجزئي

الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكان
الخاص خاص بالنسبة الى العام كذا الكلي العام عام الى النسبة
الى الخاص واحد المتضايفين يعني لا يجوز ان يذكر في تعريف
المتضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لامو والتعريف
لفظ كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس عاجز
فالاولى ان يقال وهو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الا
ضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى ان كل جزئي حقيقي
اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو
مندرج تحت ماهيته المعراة من المشخصات كما انا اذا
جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا
بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي
حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا حقيقيا اضافيا
وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص وعينه ان لا يكون
له ماهية كلية والا فهو ان كان نفس تلك الماهية الكلية يلزم
ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك
الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود مركبا
للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب عينه

كالحيوان الناطق فانه داخل في افراد النوع الاول وهو الانسان كزيد و
عمرو وغيرهما

فانه عبارة عن الحيوان الناطق

والمعنى الثاني فالحيوان ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه
اخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا
تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون
كليا **قال** الخامس النوع كما يقال الخ **اقول** النوع
كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان
نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده
يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان با
لقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كا
لفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس
فالجواب انه حيوان وهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان
نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس
ولا بد من ترك الكلام لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس للكليات
لا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة
العقلية من الشيء والصورة العقلية كليات فذكرها يغني
عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي

الثلثة اذ لو كان فرجنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو

كالجوهر ثم الجسم ثم الجسم النامي ثم الحيوان ثم الانسان ثم الصنف ثم الاشخاص

كذلك تنتهي السلسلة الى الاشخاص

غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون دلالة الالتزام مجوزة

في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض

العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو

واما تقييد القول بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات

انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المعتبر بالتشخص وفوقها

الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي

والرومي وفوقها الانواع وفوق الانواع الاجناس واذا حمل كليات

مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل

عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة

حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله اولا

اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس

في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب

الحيوان لكن حمل الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل

النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد

لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه ان كان

اعم الانواع **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الا

ضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب

حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي
جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد شرع في بيان
انه يكون النوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كالانسان فانه
نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع
للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك ... مراتبها اربع
لانها اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها
واخص من البعض او مباينا للكل الاول هو النوع العالي
كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان ويكون في سلسلة
والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع
والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم واعم من الانسان
والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود
وقد يمثل له بالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس لما تحته
العقول العشرة وهي حقيقة العقل متفقة انه لا يكون
اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل تحته اشخاص ولا اخص
نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فوقه نوع
وربما يقدر الشيخ ... هو ان النوع اما ان يكون
فوقه نوع وتحته او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون

قال الحكماء الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ...

وهذه العقول العشرة عند عقل المطلق

او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا
يكون فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس
ايضا كذلك **اقول** يعني ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك
الاجناس ايضا تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوق
جنس فكما ان مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه اما ان يكون اعم
الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخص فهو الجنس
السافل كالحيوان او اعم واخص فهو المتوسط ... المفرد
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والمتوسط
في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية
الشيء بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق
جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما
يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد
مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم منه ... وتحته عقول
جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا
اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس
التمثيل ... واما مثل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسيته لا يكون فوقه جنس ولا تحته نوع فهو المفرد
الجوهر واما مثل جنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان

هو الجنس لا يكون نوعا مفردا لاندراج الانواع تحته بل يكون نوعا عاليا
لا نزاع في فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل جنسا
مفردا [illegible] الشفاء العام [illegible] عماد

العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلم يكون نوعا
مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا
مفردا الا انا نقول التمثيل الاول يصح على تقدير ان العقول العشرة
متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل
بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال
والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي الخ اقول المتبادر
ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب
قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى
وهي ان بينهما عموم وخصوص من وجه فان كلا
منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي
بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع
اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما
وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق
البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة
لاندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا منه

بذا العالم اذا الم يكن الجوهر جنسا لما تحته
يتصور كونها بسيطة ومع ذلك
فلا بد وان يكون لكل منها تمام ماهية
[illegible]

والله [illegible]

من الجنس والفصل ثم بيّن ما هو الحق عنده وهو ان بينهما
عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون
الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي
من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي
من حيث انه مقول عليه الجنس في جواب ما هو **قال** وجزء
المقول في جواب ما هو الخ **اقول** المقول في جواب ما هو
هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا
سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه
يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا
في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان
بالمطابقة جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ
الحيوان الدال عليه مطابقة وانما يسمى واقعا في طريق ما هو
لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه
وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى
داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك

والمقول هو الحيوان الناطق

اي الجزء المذكور في جواب ما هو بلفظ يدل عليه بالمطابقة

وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة

ومفهوم الجسم القابل للابعاد الثلثة

بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو

وهو مذكور ضمنا بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن واي اعني

جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام

مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ

يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام

اصطلاحا **قال** والجنس العالي جاز ان يكون له فصل الخ

اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي الجنس قريبا او بعيدا

ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه

وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه

اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له كالنا

طق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا

نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا

تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل مقوم

لجواز ان يتركب من امرين متساويين يساويانه ويميزانه

عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء

على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد

سلف في بحث الفصل ذكره وجب ان يكون له اي للجنس العالي

فيكون كل واحد من الامرين فصلا ولا يكون شيء منهما اعم منه ووجوب كون الجنس اعم من النوع

اي في ذكر الفصل في قوله واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها الخ

العالى فصل يقسم لوجوب ان يكون تحته انواع و فصول

الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل يجب

ان لا يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما

الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما لجنسه لا بد ان

يكون له فصل يميزه عن مشاركه كما مر في ذكر الجنس واما

الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا

والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون

لها فصول مقومات لان فوقها اجناس وفصول مقسمة

لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى

فهو يقوم السافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم

من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالى

لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل

فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالى لم يكن بين

العالى والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلى لان بعض

مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى وكل فصل يقسم

الجنس السافل فهو يقسم للعالى لان معنى تقسيمه السافل تحصيله

في نوع وكلما يحصل السافل يحصل العالى فيكون العالى حاصلا

والمراد ههنا بالمتوسطات ما بين الجنس العالى والنوع السافل

بالنسبة الى ما فوقها

كالناطق فانه يقسم الحيوان

اى الانسان وغيره

في الناطقية والصاهلية وغيرهما

الفاً في ذكر النوع وهو معنى تقسيمهم للعالي ولا ينعكس كلياً اما البسى
كل مقسم للعالي مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وجعو
لا ينقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئياً فان بعض مقسم
(اي النوع والجنس انه مقسم بالذات للسافل اي تقسيم للعالي)
العالي مقسم للسافل وهو مقسم للسافل جنس **قال الفصل الرابع**
في التعريفات الخ **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقي
اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف
معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح
فقد حان ان نشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف ما يستلزم
تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد
بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او
الاخص منه معرفاً له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء
بوجه ما والا لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركاً
لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور
(الا ما يستلزم تصوره تصور الشيء بكنه الحقيقة)
بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره
مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن
كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورا
تها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع الا

والمراد بالسافل ههنا الجنس السافل و هو الحيوان وفصله الحساس و هو مقسم للجوهر والجسم والناس ولا يقسم الجنس السافل و هو الحيوان بل يقومه

الاغار في المعرّف اما ان يكون نفس المعرَّف او غيره لا جائز
ان يكون نفس المعرَّف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرَّف والشي
لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرَّف ولا يخلو اما ان
يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا له لا سبيل الى
ان يكون اعم من المعرَّف لانه قاصر عن افادة التعريف فان
المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرَّف او امتيازه عن
جميع ما عداه والاعم من الشي لا يفيد شيئا منهما ولا
الى الاخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود
الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام
في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته
اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص
ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر فيكون وقوعه
في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند
العقل والمعرِّف لا بد ان يكون اجلى من المعرَّف ولا الى
المباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع
قربهما الى الشي فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد
عنه فيجب ان يكون المعرِّف مساويا للمعرَّف في العموم والخصوص

فكل ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف وبالعكس وما وقع في
عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا ومطّردا
ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرِّف
متناولا لكل واحد من افراد المعرَّف بحيث لا يشذ منها فرد
وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية اعني قولنا كل ما صدق عليه المعرَّف
صدق عليه المعرِّف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه
شيء من اغيار المعرَّف فهو ملازم للكلية الاولى والاطراد
التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرِّف وجد المعرَّف فهو عين الكلية الاولى
والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرِّف
انتفى المعرَّف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق
قولنا كل ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف فكل ما لم يصدق
عليه المعرِّف لم يصدق عليه المعرَّف وبالعكس قال ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين اقول
المعرِّف اما حدّ او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه
اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته
حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع

مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر
الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل
القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص
فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس
القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم
فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم
الذي هو من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام
فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب
وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون با
لخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او
بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا
فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام
اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة
او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انهم لم يعتبروا هذه
الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة

ئية في ضمنه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخا
صة فالفصل منه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتيات فلا
حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل
افاده مع شئ اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال
التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات
فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو
الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس
القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك
وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف
الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة **اقول** اخذ ان يبين
وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او
لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة
والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل
باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما
في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم
الاخر او جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون
اقدم معرفة لانه علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول

على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما
بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى
دورا مضمرا ومثالهما ظاهر في الكتاب واما الاغاليط
اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره بخلاف المعنوية فانه يتصور لنفسه ولغيره
وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة
الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة
الوحشية مثلا ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات
وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية
الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل
بفهم المعنى المقصود نعم لو كان السامع عالما بالالفاظ الوحشية
او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها ح

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها
مقدمة وثلث فصول **اقول** لما فرغ من مباحث القول
الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا واحكامها وضع المقالة لبيان ذلك ورتبها على مقدمة
وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الا
ولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا

كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان ينطبق احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ح

كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم المشابهة الاتفاق في الكيفية ح

جمع غلط

اي التراب والماء والهواء

اي الاصول

اي اصل ح

اي السامع ح

المراد بالمقدمة ما يجب تقديمه على المقصود لتوقف معرفتها عليه او لاعانته في معرفتها

الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية
مثلا والشرطية الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية
والشرطية هي اقسام القضية لا انها ليست باقسام لها
لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة
ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع
المقدمة ذكر الاقسام الاولية لاقسام القضية بالذات
لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق او كاذب فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة
او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة
جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال
لقائله انه صادق او كاذب يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات
كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها
وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين
او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به
ومعنى الانحلال ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما
بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي
فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها

وضرب زيد في قوة زيد ضارب فيكون احدهما هو الاخر

هذا معنى انحلال القضية الملفوظة ومعنى انحلال القضية
المعقولة هو حذف الحكم الرابط لاجزاء القضية وجاعلها
امرا واحدا بناء على التشبيه والقصد فبقي الطرفان والنسبة
التي هي كالمادة ولا يكون القضية
مع تلك الامور بدون الحكم الرابط قضية فتنزلت منزلة
المادة التي يكون الجسم معها بالقوة وتنزل الحكم
الرابط الذي معه القضية بالفعل لا محالة بمنزلة
الصورة التي يكون الجسم معها بالفعل لا محالة عصد

فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة
ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد هو ليس
بعالم فاذا حذفنا لفظ هو الدال على النسبة الايجابية من القضية
الاولى وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية
بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي
شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا اد
وات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد اي الانفصال
وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما
ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست
بمفردات فانتقض التعريف طردا وعكسا فنقول المراد با
لمفرد اما المفرد بالفعل والمفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان
يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم
تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة وا

أي نفس المحمول لأن قولك زيد عالم فإن العالم الذي هو المحمول نفس زيد الذي هو الموضوع ٢٣

ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول لما تحقق ذلك
بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها بالفاظ
مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق
هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية
او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة بل هنا شيء
وهو ان الشرطية كما عرفت قضية اذا حللت طرفاها لا يكون طرفاها
مفردين فلا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل
وذلك ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذلك فلو كان
المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية
تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف و
يقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية
والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء
وقيل الصواب ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي
شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه
حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم عليه قضية وهو
ليس بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة
عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها و

والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت
اطرافها عن ان يكون قضايا لانا اذا قلنا الشمس طالعة كانت
قضية محتملة للصدق والكذب واذا اوردنا اداة الشرط
عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة
للصدق والكذب نعم لما بالغ في التفصيل ان الشرطية مركبة من
قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا
قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند
التحليل **قال** والشرطية اما متصلة او منفصلة الخ **اقول**
الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي حكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم فيها
بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية
على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية
على تقدير صدق اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان
كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية
على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها با
لتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او بانهما

قوله اى بانهما اه اشاره
فقط الى الصدق فكما يشعر به تعريف
الان فقط قيد للصدق وقيد الكذب فيكون في
مانعة الخلو الا انه في التعريف مانعة الجمع ومانعة
التعريف اشاره الى الجمع بالمعنى الاخص لانهما مشهوران على خلاف
المعنى الاعم وقد عرفت انه لا يكون تعريف القضية
المنفصلة جامعا

لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اى بانهما لا
يكذبان وربما يصدقان او ينفيهما بحسب ذكر الشافي فان الحكم
فيهما بالتنافي في منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيهما بالمنافاة
في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا
فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيهما
بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء
حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيهما بالمنافاة في الكذب
فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر
لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان
معا بان يكون حيوانا وان حكم بسلب التنافي في منفصلة سالبة فان كان
الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه
يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب

وبهذا يصدق عليه مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون الاول ويريدون ان مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الثاني اعم صدقا من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الاول

والا يلزم ان يكون الانسان لا حيوانا الخ

بسلب المنافات في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه
يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب
المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز
ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والا
نفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت
فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء
هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الا
صطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على المو
جبات يصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل انما في
الموجبات لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في
السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت
معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة
ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية
لانا نقول لا نسلم ان المقصود بالذات من وضع المقدمة

الطوسي في شرح الاشارات ان امثالها في الترتيب الجدي ثلثة
الحملية والمتصلة والمنفصلة نصرح بتقسيم الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة لكن اقسام الشرطية ليرفع التردد في كون التقسيم
الى الحملية والشرطية تقسيما اوليا ولا يخفى الا ما نرى ان من
ظاهر كلام هذا المحقق ره عفي عنه

ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها

او حقق ان المتصلة والمنفصلة

فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد **قال** الفصل الاول في

الحملية الخ **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الاول وقسمة

في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط

مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه

ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى

محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع

وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر

عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ

واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة

تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم

فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب

والسلب اما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول فيكون كذلك

للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد من

ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت

النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء اخر فلم يدل عليها

40

عليها ايضا بلفظ والحاصل ان اجزاء الجملة اربعة من حقها ان
تدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني فكانت قوله
يربط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة مالم يعتبر معها
الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة
على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءان من القضية
ينادان بعبارة واحدة فلهذا اتحد الجزءان واحدا حتى
اختصر الاجزاء في الثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على
النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه
وبه ولكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في مثال
المذكور ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في
في قولنا زيد كان قائما ويسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار
الرابطة اما ثلاثية او ثنائية لانها ان ذكرت فيها كانت
ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا
على جزءين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة
الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة

هذا رابطة واما القضية فهو زيد دبير هست اى زيد في الدار

العرب ربما يستعمل الروابط وربما تحذف فيها بشهادة
القوانين الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الروابط
الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل
للقضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود و
اما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة
اما ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الخ **اقول** هذا تقسيم
ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك
النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت
القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبو
تية يصح لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة
الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان
ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الا
نسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان
يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان
كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست يصح
ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم

للحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها
وذلك ظاهر **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا
الخ **اقول** هذا تقسيم ثالث للقضية الحملية باعتبار الموضوع
موضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا
سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد
انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان
موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولكن هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ
في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما
ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا
يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا
من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على
كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد المو
ضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر
افراد موضوعها واما مسورة فلاشتمالها على السور وهي
اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد

اي موجبة كلية وسالبة كلية وموجبة جزئية وسالبة جزئية

على هذا الوجه وبطريق المجاز اما على سبيل الحقيقة

او على بعضها واما ما كان فاما الايجاب او السلب فان كان الحكم

فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد

واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد

من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد

كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بحماد وان كان الحكم

فاما ان يثبت للكل فهو موجبة كلية او للبعض فقط وعلى التقديرين

فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض

او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان

اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما

سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا

ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة

ان ليس كل دال بحسب الوضع على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب

لسلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من

ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة

فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الا

نسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي

واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه

ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو

وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام

فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا

عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن

البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي

جزما فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب

الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم

ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي

السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون

دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على

الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب

الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض

مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض

سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين

ذكر القسم وبين السلب الكلي لازم لهما واذا اخص العام في

قسمين كان منهما يكون ملزوما له كان ذلك الامر اللازم

لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع

الايجاب الكلي سواء بعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي

اشارة الى ضعف المعارضة اذ مبناها على التغليط نشأ من لطف مبني على وضع العام موضع الخاص اي بمجرد ان الخاص يعبر عنه بالعام وذكره في قوله ورفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض والاثبات للبعض بالسلب عن البعض تغييرا لكل خاص بالعام فقال اي السلب الجزئي فوقع التغليط ودفعه بمجرد تحويل السلب عن البعض حتى ينكشف انه ليس السلب الجزئي بل اخص منه عصام الدين الدين

للايجاب الجزئي لكان نقيضاله لان رفع الشيء نقيضه

لما انه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو

لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمفروض

خلافه فتدبر وامّا ان ليس بعض وبعض ليس فلان مع السلب

الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان

او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهوم الصريح سلب الانسان

عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب

عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب

الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد

لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا

هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فلو ليس

ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان

تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في

سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك

هنا الا انه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وبعد

السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض هنا وان كان مبهما

الا انه غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل موضوع

السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب

للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات
اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق
ما بينهما سنقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن ان يقصد
الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان
لم يبين فيها كمية الخ **اقول** ما كان اذا تبين في
القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو
اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون
الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم
على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولك الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية و
النوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الا
فراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية
سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل
بيان كميتها كقولك الانسان في خسر والانسان ليس في خسر
اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر او ليس في خسر
فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع تنحصر في اربعة وهي الشخصية والمحصورة والطبيعية والمهملة

اقسام وكذا ان نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي
فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم
فيها على نفس الطبيعة او على ما يصدق عليه من الافراد
فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على
ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد فهي
المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة
وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا
فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية
والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعية
لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما يصدق
عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست منها فخروجها
عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بانه يشمل
المقسم شيئا ولا يشمله الاقسام والمقسم هنا لا يشمل
الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة
الجزئية الخ **اقول** المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان
فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا
في الصدق

فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في
خسر ولعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية لان الحكم
فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما
ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى
كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية
واما انه بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق
الحكم على الافراد مطلقا وهي المهملة **قال البحث الثاني**
في تحقيق المحصورات الاربع **اقول** قد عرفت ان الحملية
طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا والثاني وهو
المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم
يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا
كل ج ب كانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك
لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من
قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الا
نحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان
واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام
انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فقصدوا

مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام
الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض
دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا المفهومات الكليات عن
غواشي المادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متنا
ولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن موا
بل كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك
امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من
الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان كل هو ج
ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في
اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
فان قلت كما ان في ج اعتبارين كذلك في ب اعتبارين مفهوم
وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون
المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو
كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضرورية الثبوت للموضوع
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم
يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما

كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا اما
صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون
مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه
فمعلوم مما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان
كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة
ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانا نجيب عنه بان قولكم الحمل
محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه فهو محال
وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان
الحمل ليس مفيدا او انه ليس حكميا وصدق الشك لا ينافي
كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم
ب غير مفهوم ج وقوله لا يحمل احدهما على ج بهو هو قلنا
لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد ان ج نفس
ب وليس كذلك لما بينا ان المراد ما صدق عليه ج يصدق
عليه ب وجوز صدق الامور المتغايرة على المفهوم على
ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع و
مفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف الذات
الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه

والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان
فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم
من افراده وقد يكون جزءها كقولنا كل حيوان حساس
فان الحكم فيه انما هو على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده
وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها
كقولنا كل ماشي حيوان فان الحكم فيه انما هو على زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها
محصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو
اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي
والثاني تركيب خبري لها ثلثة اشياء ذات الموضوع
وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات
الموضوع فليس المراد به افراد مطلقا بل الافراد به
الشخصية ان كان نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة
والافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا او ما يساويه
من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك
كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افرادهم

التحقيق واذا قلنا كل حيوان او كل ماشي كذا فالـ
حكم على زيد وعمرو وغيرهما من الخواص الحيوان وعلى الطبا
يع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا
تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على
النوع وافراده ومن الافاضل من فسر الحكم مطلق على الا
فراد الشخصية فهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل الاتصاف شخصي
الخاص بانه اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف
الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده
بج ما يمكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل
عنده او مسلوبا عنه دايما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل
وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان
ذلك الصدق في الماضي والحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه
ما لا يكون ج دايما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل
ما امكن ان يكون اسود حتى الرومي مثلا على مذهب الفارابي
لامكان اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف
المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة والامكان

وبالفعل والدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقرر
هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة
ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم
واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن
المشاعر اما الاول فيعنى به كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على الموجود
في الخارج او مقدرا فما ج ان لم يكن موجودا فالحكم فيه
على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان
كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة
بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل
انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلق
لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا
الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب فيصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب وانه ينافي كل ج ب بذلك الاعتبار لا
يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن
لا نسلم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث

بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على
افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج
فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان
ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والا
انسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا
نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق
الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض
واذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان
فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من
ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج
و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو
يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب
وان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في
الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد

كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فله
يلزم كذب الكلي وما اعتبر في عقد الوضع اتصال او بق
قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل فيشق قولنا لو و
جد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق
الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فنسب
صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو
ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق
الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم اللز
لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها
لازمين لذات الموضوع فاما القضايا التي احد وصفيها او
كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا
في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات
الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف
الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرو
رية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج با

هو الله الخالق البارئ

بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم
لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة
بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بخفي على ابتداء اهل
العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه
ليس قولنا فهو ب لانه خبر المبتداء بل كان ج وجواب الشرط
لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج ب في الخا
رج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج
حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا
وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان
حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب
اتصاف الجسم بالبياض حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم
ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على
ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده اما اتصافه بالجسمية
فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس
شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت
كونه موضوعا للحكم بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكتا
بة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان

اتصاف ذات الشيء بالوصف هي انما هو في نفس الامر لا بالفعل (?)

وهنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي مو

ضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم

والغرض ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون

انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية

المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا

ضبطوهما واستخرجوا احكامهما لتنتفعوا بذلك في العلوم

واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحدهما من الاعتبارين

فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة

قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر الخ **اقول** الانسانية

فظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في

الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون

واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد

الخارجية بل يتناولها وللافراد المقدرة الوجود بخلاف

الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع والحكم فيها مقصور

على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق

القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شئ من ... يمكن

من المربعات موجوداً في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع
شكل اي كل ما لو وجد كان مربعاً فهو بحيث لو وجد كان شكلاً
ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج عما
ما هو المفروض وان كان الموضوع موجوداً فالم يخل اما ان يكون
الحكم مقصوراً على الافراد الخارجية او متناولاً لها ولغيرها
من الافراد المقدرة فان كان الحكم مقصوراً على الافراد الخارجية
تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية مثلاً اذا انحصر
الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخا
رج ولا يظهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما
لو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان مربعاً لان
قولنا بعض ما لو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان
ليس بمربع وان كان الحكم متناولاً لجميع الافراد المحققة
والمقدرة يصدق الكليتان معاً كقولنا كل انسان حيوان فا
ذن يكون بينهما خصوص وعموم من وجه **قال** وعلى هذا
فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة
الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه
فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية

قال [illegible] تعتبر هنا بحسب البعض و
معنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد والسالبة
الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد ولما اعتبرت
الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعين المحصورات الا
خر باعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق
بين الجزئيتين فلان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخا
رجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب
على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا تكون
السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذكر ظاهر قال
البحث الثالث في العدول والتحصيل الخ اقول القضية
اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا
لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما
من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد او من المحمول فقط
كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا
عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة
اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول

لان السالبتين الجزئيتين
نقيض الموجبتين الكليتين
فبين الموجبتين الكليتين عموم
وخصوص فحسب كما بينا فبين نقيضهما
مباينة جزئية كما عرفت في بحث
النسب

لان بعض الافراد الحقيقية يمكن
ان لا يكون موجودا فيصدق الحقيقية هناك
دون الخارجية كقولنا بعض العنقاء طائر
حقيقيا لا خارجيا

المحمول واما الثالث فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة
لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل
للسلب والرفع واذا اجتمع مع غيره كشيء واحد شبيه
او لينفي او يسلب شيئا او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه
الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة
لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن
المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين
بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع
والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة
كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب
اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل
وربما تخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة
لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا
فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا
لان الامثلة المذكورة في المباحث السالفة تصلح ان تكون
مثالا لها **قال** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها الخ
اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب

تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على
حرف السلب ومع ذلك فقد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب
والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو
ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة
او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة
واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقو
لنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللا
عالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان
اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة
فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من
المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق
عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها حرف السلب
فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى
النسبة قال والسالبة البسيطة الخ اقول لقايل ان
يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جا
نب الموضوع على ما بينه فحينما شرع في الاحكام فلم
خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات

القايلان يقولان ان المحصلات والمعدولات الخ

والمعدولات المحمول كثيرة فالوجه في تخصيص السالبة البسيطة و
الموجبة المعدولة بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو
ان المعتبر في الفرق من العدول ما في جانب المحمول وذلك
لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف
المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية
يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية با
العدول والتحصيل في المحمول يوثر في مفهومها بخلاف العدول
والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يوثر في مفهوم القضية لان
العدول والتحصيل انما يكون لمفهوم الموضوع وهو غير
المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع
والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما
وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة
لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة
والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما
موجبة او سالبة فهناك اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد
كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب

اى درت كعبهٔ ارباب نجات قبلتى وجهك فى كل صلوات من زان توام وگر چه خواهى جانان

ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الاربع لان السا
لبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة و
السالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة
فلوجود حرف السلب في المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة
واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي
السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما
بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب
في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة و
اما بين الموجبة المعدولة والسالبة فلوجود حرف وا
حد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة ففيهما التباس من حيث ان حرف السلب
الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها
موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا اختصصنا بالذكر من
هذه القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي
فلان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه مع
صدق الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا

ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء
عنه فلانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فتكون الباء
واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو
انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة
فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره
فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما
لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز
ان يكون الموضوع معدوما ويصدق السلب البسيط ولا يصدق
الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصيرا
ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر
عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم
عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد
ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع
الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد
يجتمعان على الصدق [illegible] اثبات المحمول لجميع
الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا

تقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في المو
جبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على
وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى قولنا
ان بعض افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما
تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه
ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له
ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد مو
جودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت الاباء لها وعند ذلك
يتحقق التناقض حينئذ واما قوله على ما هو موجود محقق كما في الخا
رجية الموضوع ومقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له
في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او
مقدرا فلا دخل له فيه فكانه جواب لسؤال لم يذكره هنا ويقال
ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا
يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على
الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم ان الايجاب
يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان

فيكون كاذبة ويصدق سالبته وقد يكون الافراد فيها موجودة فيكون صادقا ويكذب سالبته وقد يكون بالعكس كما اذا كان المحمول منافيا للموضوع م مولانا

لان الحكم عليه لابد ان يكون مفهوما واما ان كان الحكم بالسلب فلا
فرق بين الموجبة الكلية والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا
ليس الا في القضية الحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبق الاشارة اليه فالمراد بقوله الايجاب يستدعي وجود
الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون
موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود
الموضوع على ما ذكر التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال
وذكر كلمة اذا ليمكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا
فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان
في الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس
هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية
اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما
ان تكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة
كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان الرابطة
ان يربط ما بعدها بما قبلها فهنا ربط السلب وربط السلب
ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب

كانت سالبة لأنه من شأن حرف السلب أن يرفع ما بعده لا ما
قبله فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وإن كانت
ثنائية فالفرق إنما يكون من جهتين أحدهما بالنية بأن
ينوي إما ربط السلب أو سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح
على تخصيص بعض الألفاظ بالإيجاب كلفظة غير ولا وبعضها
بالسلب كليس فإذا قيل زيد غير كاتب ولا كاتب كانت
موجبة وإذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال**
البحث الرابع في القضايا الموجهة الخ **أقول** نسبة
المحمول إلى الموضوع سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب
لا بد لها من كيفية في نفس الأمر كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام فلأن كل نسبة فرضت إذا قيست إلى
نفس الأمر إما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللادوام
فإذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي
كيفية نسبة الحيوان إلى الانسان وإذا قلنا كل انسان
كاتب لا بالضرورة كان اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة
إلى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر تسمى مادة
القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة أو حكم

ينبغي ان يعلم ان النسبة التي المقدم الضروري في نفس الامر لا تخرج من الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام لكن في ذوق المتأخرين انما جرت باعتبار اللزوم والعناد والاتفاق فلهذا خصص ذكر النسبة المحمول الى الموضوع

حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة
تسمى جهة القضية ومتى خالف الجهة مادة القضية كانت
كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر
هي كيفية كذا وحكم العقل بتلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل
عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل
انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام
في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت
النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود
عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما
من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل
ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر
لم يكن بد من ان يكون مكيفة بكيفية ما اذا حصلت عند
العقل اعني لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اردت عبارة

تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي
بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجو
دا في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت
اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية
الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند
العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر مادة
القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة
الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية
والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور
الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا
شبحا هو انسان وحسبناه من بعيد فرسا يحصل منه
في عقولنا صورة انسان وح يعبر عنه بالانسان وربما
يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود
في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق
ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر
وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقها الكيفية المعقو

عطف على قوله في نفس الامر

جواب لما

هي الكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر

لا يطابق الصورة العقلية واللفظ الدال عليها الا الصورة الثابتة في نفس الامر

المعقولة والملفوظة كانت القضية صادقة او كاذبة لا محالة

قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة الخ **اقول** القضية

اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين

بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية

البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا

كل انسان حيوان بالضرورة فان حقيقته ليس الا ايجاب

الحيوانية للانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون

ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما

فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل

وانما قال حقيقتها اي معناها لانه ربما تكون قضية مركبة

ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان

كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا

ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن

عام سالب وان سلب الكتابة عنه للانسان ليس بضروري

وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركبة وان لم يوجد

تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام

او اللاضرورة فان التركيب ح يجب في اللفظ ايضا ثم انه

القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد لكن التي
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض و
العكس والقياس وغيرها ثلاثة عشر منها بسائط وستها
مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة
وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم
فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل
انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت
الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي
حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر
عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرو
رية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة
فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما
دام ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة و
مطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر

مادة الضرورة فصدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة ودائما او ما دام انسانا وان تغايرا
فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق
الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا
كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام
كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان
لذات الكاتب وان لم يكن المادة الدوام الذاتي وكان
هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون
الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع
ليس ضروريا ولا دائما لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما
المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه
متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع
اوقات الوصف بدون العكس وهي والدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث
تخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة في
جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات
الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت

لازمة له بخلاف المشروطة بالمعنى الثاني فان الموضوع فيها انما هو الذات فقط وذكر الكتابة لتعيين الوقت فلا يكون لازمة له فلا يجري هذا الدليل في المشروطة

المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا

بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة

من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء

من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية

لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا

قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ

مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف

نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات

وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة

بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى

صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الوصف

الذات صدقت الدوام في جميع اوقات الوصف ولا

ينعكس الخامس المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول

للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان

متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان

بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية

اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من الدوام او الضرورة او اللادوام

او اللادوام او اللاضرورة فهم منها فعلية النسبة فلما كان
هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة
لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء
وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدق الضرورة
او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السابعة
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان
مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف
للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب
كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخا
لف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه
ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من النار
ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للنار ليس بضروري
وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها
اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق
الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا او سلب

وانما قال بسلب المطلقة لان الممكنة العامة في مقابلة الضرورة المطلقة

ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمع صدق الايجاب بالفعل
صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب
ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذا مع صدق السلب بالفعل
لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان
السلب فمع صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون
العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا
الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم

قال اما المركبات فسبع اقول اعلم ان من المركبات المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي
الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه
والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف
فان قيد ليفيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف
الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اي
المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة

لان اللادوام بحسب الوصف ضروري فلو قيد اللادوام بحسب الوصف يكون ضروريا فيلزم اجتماع النقيضين في محل واحد وهو محال

من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة
المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع
اذا لم يكن دائما كان مفهومه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاو
قات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب
في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما
لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع
الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام
فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب
فكيف يكون سالبة او موجبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية
المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان
كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا

فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم
والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدا
يمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات
وهو مباين للدوام بحسب الذات وكذا للضرورية
بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام و
نقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص
من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة
باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث
الباقية لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية
العرفية الخاصة الخ **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت مو
جبة كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة
كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى

مثل صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام
بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما يطلق
واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة
الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان
المفهوما اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من
العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة
والعرفية الخاصة يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات
الموضوع فانه لو كان دائما لها ووصف المحمول دائم بدوام
وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع
وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة
الوجودية اللاضرورية اقول الوجودية اللاضرورية
هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد
اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة
باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب
ولم يعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان

ضاحك بالفعل لا بالضرورة وتركيبهما من موجبة مطلقة عامة
وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول
قوله واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبهما من سالبة
مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي
معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الممكن العام
الموجب وهي مطلق من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقيدها
باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة
الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة
والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة

الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما
في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
لخصوص المفهوم من الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة
العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة الخ اقول
الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة تكون
تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني
اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى
صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس
واعم من الحينية لانه متى تحقق الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير
عكس ومباينة الدائمتين على ما مر غير مرة واعم من ال
مشتى من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصد
قهما

بدونها في مادة الدوام وبالعكس حيث لا دوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة والحملية الى متى وفكل

قال الخامسة الوقتية الخ **اقول** الوقتية هي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللا
دوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا
دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول
اعني قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا
دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي
كل قمر منخسف بالاطلاق وهي اخص من الوجودية
مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما
صدق الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس في من

وهي اما موجبة او سالبة

كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما او لا بالضرورة

دام الامر او السواء في ان الشيء ضروري او لا دائما لشيء
ثم بعضه ضروري له في وقت معين وهو ان الشيء كان منتقلا
من الحالة الى حالة اخرى فرعا يوجد تلك الاستقلالات
الحالة لا تكون ضرورية له بحسب مقتضى الوقت فلا ان يكون
للوقت مدخل في الضرورة

وبين الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الو
صف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء
من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع
في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الا
ظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف
ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق
الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في
شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها
ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم تصدق
الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان
ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا
المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها
بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص
من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات

الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات بتحقق
الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة
للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة
الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث
لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة
العامة قال السادسة المنتشرة الخ اقول المنتشرة
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا
دايما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ
عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل
مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان م
متنفس في وقت ما لا دايما كان تركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما
وسالبة مطلقة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل
الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا با
لضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دايما
فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول ومو

هذه القضية لما زعم المطلقة العامة ... قيد الضرورة
والثاني قيد بخصوص الوقت الغير المعين ... واللادوام
... ومن ذلك يعلم ان المراد
بعدم التعيين ... مطلق
... الاطلاق

وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي أعم من الوقتية
لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضر
ورة في وقت ما بدون العكس وتسميتها مع القضايا الباقية
على قياس تسمية الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزء الوقتية والمنتشرة فقضيتان بسيطتان غير موجود
تين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين
وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى بحسب تسميتها وقتية
لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللا
دوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين
وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا في الا
وقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة
ولهذا اذا قيدناهما باحديهما حذف الاطلاق من اسميهما
فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمى فيما
بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها
بالنسبة في وقت معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص
وهو واضح لكثرته قال السابعة الممكنة الخاصة الخ

المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين

الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالا
مكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين
لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة
السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة و
الاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل
في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان
عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان
في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما ان تكونا ممكنتين بالا
مكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان تكون
احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية
المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامتين
وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق
الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى
الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد

فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة و
الممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط
والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة
كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين
لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتين
هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه مطلقة
عامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس
مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام
الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب والاطلاق
السلب ليس نفس رفع دوام الايجاب بل لازم له ومعناه الا
لتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان
لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين
امكان السلب فلما كان احدى القضيتين مع احدى العبارتين
والاخرى ليست عين الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الا

بشارة لكونه مشتركا بينهما قال **الفصل الثاني في اقسام الشرطية**

لخ اقول لما فرغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام
الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين
وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند
الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما
عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت
متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية
الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية و
اما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يصدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء
بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية
فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة
العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكون احدهما
يعقل كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فكان عمرو ابنه وهذا التوجيه

التوفيق لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي
للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بتحقق
قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول
اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم
متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم
الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي
يكون ذلك الصدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة
موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار ونا
طقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما
بدون الاخر وليس معهما الا توافق الطرفين على الصدق
ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكا
ذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطا
بق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق ويوجد العلاقة
وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها التي يحكم
فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق

صدقه

التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا وتسمى بهذا
المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة والعموم و
الخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي
ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما
ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها
اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق و
الكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال
والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة
مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وقد يقال ما
نعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
والكذب مطلق وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل
ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدق

65

فاعلم ان الواحد والكثرة اصلا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه
لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد
والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه
في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في
هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم
فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين
اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجائي من الله ان يفتح علي
الجواب عن هذا الاعتراض وطلب الانظار فيما اراده من
عبارة القوم فحاصله ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع
في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم
يعتبر الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع
الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى
ولم يكن بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من
الاشياء واقل فرد من المفردات بل الشيخ اراد بالمنافاة في الصدق
لا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد
والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا

يعني بان المفهومين لا يصدقان
على ذات

اي في الصدق والتحقق لان الحمل والصدق على ذات وهذا كلام لا شبهة فيه

هذا واحد وهذا كثير مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها

على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشاء من سوء الفهم و

قلة التدبر قال وكل واحد من هذه الثلث الخ اقول

كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية

كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق

الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية

فهى التى يكون الحكم بالتنافى فيها لذات الجزئين اى حكم بان

احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج و

الفرد او الشجر والحجر وكون زيد فى البحر وان لا يغرق واما الا

تفاقية فهى التى حكم فيها بالتنافى لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق

اى بمجرد ان اتفق فى الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض

مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب

اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين

مفهومى الاسود والكاتب لكنه اتفق تحقق السواد وانتفاء

الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد

ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع

لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا

فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا

... يعنى كما ان فى المتصلة ان كان العلاقة ... فقط او ... فالمنفصلة ... عنادية والا فاتفاقية ...

معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا
كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق
السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل
واحدة الخ اقول قد عرفت ثماني قضايا متصلات لزومية
واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عناديات وثلث
اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعريفاتها المذكورة لا
ينطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل
واحد منها هي التي يرفع ما حكم في موجبها فاذا كانت الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة
اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم
اللزومية لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم
وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة
فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب
وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الا
تفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت

السالبة الاتفاقية فهي سالبة الاتفاقية اي ما حكم فيها بسلب
موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية
فهي موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطق فالحمار ناهق
كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية
الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطق
فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها على موافقة سلب
ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة
العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما برفع
العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية
الحقيقية واما برفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع
واما برفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم
فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب
الاتفاق المنافي على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب
قوله والمتصلة الموجبة الخ صدق الشرطية
وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس
الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها
لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها

ثم اذا انتسبا جزئها الى النفس الامر حصلت اربعة اقسام لا
نها اما ان يكونا صادقتين او كاذبتين او تكون المقدمة صا
دقة والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من
اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
عن صادقتين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن
كاذبتين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الطرف
والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده ومن مقدم
كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا
دون عكسه اي لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لا
متناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب و
كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلا
ن الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يلزوم لصدق اللازم
لا يقال اذا صح تركيب المتصلة عن مقدم كاذب وتال صادق و
عندكم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تر
كيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق

اى حتى ينتهى الى ثمانية
اقسام

والكذب اذا الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند
نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة ثم
كذب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي
اذا لم يكن مطابق للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان
كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم
كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالا
نسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء
موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد
انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفا
قية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق
احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام
الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي
كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق
شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار
صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي
يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صاد[ق]

وبالصادق وكذبها عن القسمين الباقيين وهما
بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او
صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها
عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما
قال والمنفصلة الموجبة تصدق الخ اقول الاقسام في
المنفصلات ثلاثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن
التالي بحسب الطبع وطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذ
بين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية
تصدق عن كاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر
كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا و
تكذب عن صادقين لاجتماعهما ح في الصدق كقولنا اما
ان تكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين
لارتفاعهما في الكذب كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او
منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز
ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا

اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احدهما
وافق والاخر غير وافق فيكون تركيبها من صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين
لامتناع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود
فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا
او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما وافق دون الاخر فيكون
تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا
او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم المو
جبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي التي تصدق
عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب
الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق
عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة
قال وكلية الشرطية الخ اقول كما ان القضية الحملية تنقسم
الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكا

وكان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار

كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي

فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها

ليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال وكذلك

طية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة

اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان

وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع

التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه

فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم

الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر

على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع

الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه

قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناطقا الى غير

ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الا

جتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الا

جتماع او لا تكون لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان

من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي

فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم
عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على
هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا
يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على
ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي
المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم
للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا
للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال
فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي
معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير
بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة
في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل
الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فانه لولا ذلك لم يصدق الا
تفاقية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على
تقدير صدق المقدم فيمكن عدم اجتماع التالي مع المقدم والا
لكان بينهما ملازمة والتالي يتحقق على تقدير المقدم على هذا
اجتماع عدم التالي مع المقدم

على هذا الوضع فمع بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع
المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم فلا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية فاذا عرفت
مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية
المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم
بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع
المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوانية انما هو على وضع كونه
ناطقا وكقولنا اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان
العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما
خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال
كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما المهملة فباهمال الا
زمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية
بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد
معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل
الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية

ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي
مخصوصة والآفان بيّن كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او على
بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما ومتى كقولنا كلما ومهما او متى كانت الشمس طالعة فا
لنهار موجود وفي المنفصلة دايما كقولنا دايما اما ان يكون
الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون النهار موجودا وسور السالبة الجزئية قد لا يكون
كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا
وقد لا يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان تكون النهار
موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي
كليس كلما وليس مهما في المتصلة وليس دايما في المنفصلة لانا اذا
قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهوما الايجاب الكلي واذا

واذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة
واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على حقيقته ما
فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا
في الاتصال واما في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طا
لعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا قال فالشرطية قد تتركب الى
اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما
حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او
متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية و
منفصلة او متصلة ومنفصلة لا تزيد على هذه الاقسام لكن
كل واحدة من هذه الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة
الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب
المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم
ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في
المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا كما في اللازم
بخلاف المنفصلة لان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند
والمعاند لا بد ان يكون معاندا له لانه عناد احد الشيئين للآخر

في قوة عناد الاجزا الباقي ال كل واحد من جزئيها عند الاخر حال
واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا
بمجرد وضع لا بالطبع فيفرق بين المنفصلة المركبة من الحملية والمتصلة
والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم المتصلة بخلاف المتصلة
المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم منها الحملية او
المتصلة وكذلك المركبة في الحملية والمنفصلة ومن المتصلة و
المنفصلة فلاجرم انقسمت الاقسام الثلثة من المتصلة الى
قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات
ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء
انسانا فهو حيوان الثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء
انسانا فهو الحيوان فكلما لم يكن الشيء حيوان لم يكن انسانا
والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس
علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار مو
جود والخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من

٧ كلما كان ح

من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما
فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا واما فردا
كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس
يرد عليه لو كان الفرد واحدا لا تثليث او ... فلا ... ان يقال كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا لان الواحد لا يعد عددا على راي البعض لكنه يدفع بان المراد بكلما كان هو المجموع المردد كقولنا اما زوجا او فردا او نقول يصح ان يقال للواحد عددا على راي البعض
طالعة فالنهار موجود فدايما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دايما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات فالاول
من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني
من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا
ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون
الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما
ان يكون هذا الشي عددا واما ان يكون زوجا او فردا والسادس
من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة

الحملية سالبة لان نقيض الايجاب ...

اما ح

احكام القضايا وهي اربعة مباحث الاول التناقض الثاني العكس المستوي الثالث عكس النقيض الرابع لوازم الشرطيات

فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا قال الفصل الثالث في احكام القضايا اقول
لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها
وابتداء منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه
وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
ان صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس
بانسان فانهما تختلفان بالايجاب والسلب اختلافا لذاته
يقتضي ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس
بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء
والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير
قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما
بغيرهما كاختلافهما بان احديهما حملية والاخرى شرطية او
متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب و
السلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن
زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن لا اختلاف

اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان
فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف في الغير المقتضي والاختلاف
المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون
بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في الايجاب وقضية
وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما
لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص
المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان
اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الا
خرى لا لصورته وهو كونهما كليتين او جزئيتين مختلفتين بل لخصوص
المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما
لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك
قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان

تختلفان وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فان الاختلاف فيهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة و
الاخرى كاذبة مع ان الاختلاف في الايجاب والسلب في كل
قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك قال لا يتحقق التنا
قض الخ اقول التناقض بين المختلفتان بالايجاب والسلب
اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملة سلكونها في قوة الجز
ئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فا
لتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات فالاولى وحدة
الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما
معا او كذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول
فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بقا
[illegible] الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط
كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
مفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء
فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود
اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ [illegible]

اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا

زيد ليس بنائم اى نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض

عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار زيد

ليس بجالس اى فى السوق السابعة وحدة الاضافة فانه

اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب

اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة

والفعل فان النسبة لو كانت فى احدى القضيتين بالفعل

وفى الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر

اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط

ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون

الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة

الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء

اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم

مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض و

الموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود

فاختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع فلو اتحد

الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء

لان انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم

فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا
الزنجى ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفان ووحدة المحمول
يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الز
مان فلان المحمول فى قولنا زيد نايم النايم ليلا وفى قولنا زيد
ليس بنايم النايم نهارا فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف
المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة
والفعل فعلى ذلك القياس ورده الفارابى الى وحدة واحدة
وهى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة
التى ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما
وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شىء
من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول
الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ~~ونسبة احد الامرين~~
~~الى شىء مغايرة لنسبة الى الاخر~~ ونسبة احد الامرين الى
الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا القياس
الخوف النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين
فلابد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية من
اختلافهما فى الكم اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا

تناقضتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين
وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان اى
متصادقتان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان
البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه
بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى
مفهوم القضية وما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب
لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما
تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت
اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط
اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذ
كر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية
تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي
الجزئية بعضها وهما يختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان
موجبتين اما اذا كانتا موجبتين فلا بد مع تلك الشرائط

من نمط آخر في الكل اي في المحصورات والمخصوصات ويعتبر
الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا
لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما
يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان
ليس بضرورة ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين منها كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان ليس كل انسان كاتبا بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات عند
قال فنقيض الضرورية الخ اقول اعلم اولا ان
نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض
لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك
القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها
انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية
فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين من
القضايا بل تكون المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية
لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون رفعها
لازم مساوله مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم

اللازم واطلق اسم النقيض عليه بتجوز لحصول التناقض
القضايا مفهومات تحصل عند العقل وانما حصلت تلك
المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض لسهولة
استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد
الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي اذا عرفت
ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان
الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
للحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف
وسلبها عن ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب
نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب
ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك
الامكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب
ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب
الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة
العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في

في البعض وبالعكس اعني الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب
في البعض وانما قال ينافيه على خلاف ما قال في الفرعية
لان اطلاق الايجاب لا ينافي دوام السلب بل يلازم
نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب نقيضه
ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دايم السلب
لكان اما دايم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون
البعض واياما كان تحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام
الايجاب نقيضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام
الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الا
وقات دون البعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة
الدايمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دايما
واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دايما ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب
الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به
ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا و
ذكر لان نسبتها الى المشروطة العامة الحينية الممكنة التي

العامة الى ضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات
ينافيها سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف
ينافيها سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية
المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع ومثالها مامر من قولنا كل من به ذات
الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية
العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات
ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق
بحسبه قال واما المركبات الخ اقول القضية المركبة
عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها
رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على
التعيين فان جزئيه اذا تحقق تحقق المجموع ورفع احد الجزئين
هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لا محالة مساويا
لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان
احد النقيضين مفهوم مردد بينهما وبقال اما هذا النقيض
واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من
نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطها

ويوخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيض
فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة
لانه متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزان
كذب نقيضاهما فكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب
جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى كذب
الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق
المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة
جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسايط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من
مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف
واخريهما مخالفة لها في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة
العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخا
لفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس
بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع ونقيضه

نقيض الموجبة كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل ونقيض السالبة لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل وكل انسان ضاحك بالفعل فالموجبة مركبة من مطلقتين عامتين الاولى منهما موجبة والثاني سالبة والسالبة بالعكس ووجه الاول ان المعنى ان كل انسان ضاحك في بعض الاوقات لا في جميع الاوقات وقد عرفت ان مانعة الخلو تكذب عن كاذبين

ونقيضه الاخص وقولنا بل اما وانما المنفصلة المساوية للنقيض
وعلى هذا القياس في سائر المركبات قال وان كانت جزئية
فلا يكفي الخ اقول اما اذا كان الحكم في المركبات الكلية واما
المركبات الجزئية فلا يكون نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد
فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع
ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة
لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له
المحمول تارة ويسلب عنه اخرى والافراد الموضوع في تلك المادة
كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما
الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما
الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول للبعض كقولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم
دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة
مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما
بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج

عن بثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر

فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج يجب ان يكون

ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد واحد

من افراد ج اما ب دايما او ليس ب دايما وهو التركيب في

نقيض الجزئي لكل واحد واحد واحد لا يخلو عن نقيضه

فيقال في ذلك المثال كل جسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان

دايما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع

اما ان يثبت له المحمول دايما او لم يثبت ولا يخلو اما ان يكون

مسلوبا عن كل واحد دايما او مسلوبا عن البعض دايما ثابتا

للبعض دايما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت

منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مسا

وية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت

ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة

الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد

نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية

فكذلك فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم المركبة

الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا

فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها
واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا
وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب
وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية
السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين المختلفتين بالايجاب
والسلب اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان
المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق
الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما
اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص فلا يكون مساويا لنقيضها ولهذا جاز اجتماع المركبة
الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت
اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون
الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى
الكليتين ويجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور
فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب لصدق نقيضه
مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما
الشرطية الخ اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية

[illegible]

المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والا
نفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس
فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية
والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الجزئية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فا
ذا قلنا كلما كان اب فجد لزومية كان نقيضه ليس
كلما كان اب فجد لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون
اب اوجد حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب
اوجد حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثاني
في عكس المستوي الخ اقول من احكام القضايا العكس
المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحا
لهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا
جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من
الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان والمراد بالجزء
الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الا
ول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع وو

وانما سمي مستويا لمساواته القضية وعكسها
في الصدق والكيف اعلم انه يفهم
من كلام العلامة في شرح
المطالع ومن كلام السيد
في حاشيته في شرح
الشمسية ان اطلاقه
على القضية بالتجوز
حليم

[illegible]

ووصف المحمول والعكس لا بصيرورة ذات الموضوع محمولا ووصف
المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل و
محموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر
والوصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم
ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع
وان لم يتميزا في الطبع فاذا ابدل احدهما بالاخر يكون عكسا
لتوقف التوقيف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا
نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا
اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية
العدد بمعاندته لفرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا
او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندته الزوجية ولا شك
ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك
لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه
لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه ولمكان انهم ما عنوا بقولهم لا
عكس للمنفصلات الا ذاك وانما قال جعل الجزء الاول من
القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم
ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق

ان العكس في الاصل يكون ان صادقين في الواقع بل المراد ان
الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما
اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويجب
صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب
اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان
انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان
والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس
ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل
صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال اما السوالب
الخ اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها
ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي و
ان كان ايجابا لانه اضبط في العلوم واضبط فالسوالب
اما كلية او جزئية فان كانت كلية فتسع منها وهي الو
قتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم تنعكس
الاخص لم تنعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قو

قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واما انه اذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم فلانه لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم
الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس
القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يثبت بصدق العكس
معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع
المواد ومعنى عدم انعكاس القضية انه ليس يلزمها العكس
لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها
لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان عدم
الانعكاس بمادة واحدة دون العكس قال واما الضروريتان
الخ اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء
من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالا
طلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا

شيء من ج ب بالضرورة او دائما يلزم بعض ب ليس ب با
لضرورة في الضرورية والدوام في الدائمة وهو محال وهذا الخلف
ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض
الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا
فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس
ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن
نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده
مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث
فرض نقيض العكس فلو صدق ذلك السالب لكن الاول المحمول
وهو ب ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل
دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل
بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه
بالضرورة مثل ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا
للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض
الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية

لصدق نقيضه وهو الجزئية الممكنة العامة الموجبة

لا نخلو في بعض المراد فانه يصدق ما دام كاتبا لا بالضرورة ای لا دائما الا ان الانسان ما دام كاتبا يصدق بالضرورة او بعض الانسان بالامكان

اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامة والعرفية الخاصة
والوقتية الى

منان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او
دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج
ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه
مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب
حين هو ب وانه محال ناشئ من نقيض العكس فالعكس
حق وتنبيه اعلم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو
باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في
روه على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة
وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها
منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين
ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في
البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج
ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج
ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل

لما مر من ان نقيض العرفية العامة الكلية المطلقة

المطلقة العامة لما تقرر ان اللادوام هو مطلقة عامة والمطلقة العامة الموجبة الكلية تنعكس مطلقة عامة موجبة جزئية

فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت
واذا قيدناه بالبعض تكون مطلقة عامة جزئية اما الصدق في الوجودية
اللادائمة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة
للوقتية ولازم اللازم لازم الخاص واما صدق اللادوام
في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب
دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف
وانما لم تنعكس العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل
لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام
ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالا
طلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من السا
كن ما هو الساكن دائما كالارض قال وان كانت جزئية
الخ أقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع فمنها ما
لا تنعكس وست منها تنعكس والسوالب الجزئية لا تنعكس الا
المشروطة والعرفية الخاصتان لانهما تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام

ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب
لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وب د
فد ج وهو ظ و د ب بحكم اللادوام و د
ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب
فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تصادقا على
ذات ثبت كل واحد منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب
ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب على د ثبت تنافيا
فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د
ب وليس ج ما دام ب لم يكن صدق بعض ب ليس
ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه
انه ج و ب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس
فيصدق العكس بجزئيه واما السوالب الجزئية الباقية
فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الا
ربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا تنعكس
اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة

مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص بالمحال
فقد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم
من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان
في ذلك كفاية فلا حاجة الى التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم
انعكاس الجزئيات وتعين الطريق ليس من داب المنا
ظرة قال واما الموجبة الى آخره اقول ما مر كان حكم السوالب
واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية
او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع
حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه
كلها كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب

وجب ان يصدق بعض ج حين هو ب والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء
من ج ج بالضرورة او دائما ان كان ضروريا او دائما او ما دام
ج ان كان احدى العامتين وهو محال ولقائل ان يمنع استحالته
لانه مبني على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل
موجبة فيكون موجودا والحق انها تنعكس حينية مطلقة
لا دائمة في البعض فانا اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو
ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو
ب فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام وهو بعض
ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما
ونضمه الى الجزء الاول هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما
اما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء
الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء
من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو
صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء
من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال

هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا ينتج فبهذا البيان
لان جزئيته جزئيتان والجزئيتان لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما
ستسمعه فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات
التي صدق عليها ج وب مادام ج لا دايما د فد ب وهو
ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون ب دايما لانا
حكمنا في الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب لا دايما هذا
خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض
ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرينا هذا
الطريق في الاصل الكلي او اقتصرنا على البيان في الاصل الجزئي لتم
وكذا في الاخص والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
التي منها تنعكس مطلقة عامة مثلا انه اذا صدق كل ج ب بالجهات
الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج
دايما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دايما وهو محال
قال واذا انثبت عكست الخ اقول للعلوم في بيان عكوس القضايا
ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل
وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا

لا يجب الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما

الخلف بخلاف الكلي فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض

العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما بينه فيما سبق على الطريقين الا

ولهن حاول الشيخ على هذا الطريق ايضا فلكان تعكس نقيض العكس

في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل

اذا كان كليا ونقيض عكسه سالبة كلية انعكس النقيض كنفسه في الكم

كليا وهو اخص من نقيض الاصل فان كان جزئيا فان كان مطلقة

عامة انعكس نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها

الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها

الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين

فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية اللازمة التي

هي اخص من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان

نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا

اذا صدق بعض ج ب لا دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما

وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فلزم اجتماع النقيضين و

صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا

فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص

من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب
بالامكان وهي هذا العكس وانما خصص هذا الطريق بالمو
جبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكس المو
جبات كما توقف بيان انعكاسها على عكس السوالب فلما
قدمنا امكننا ان نبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب
قال واما الممكنتان اه اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى
انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها
الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان نصدق بعض
ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه
الى الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج
بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها
الافتراض وهو ان نفرض ذات ج د فد ب بالا
مكان و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها
طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من
ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد
كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل كلها
لا تتم اما الاول فلتوقفها على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى

لان نقيض الموجبة الممكنة
العامة الجزئية هو السالبة
الكلية الضرورية لا نفي
سلب الضرورة من جانب المخا
لف لكم هذا

مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث وستعرف انها
عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الا
دلايل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه
توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذ
هب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما
هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل
ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان فقط لا يخرج من القوة الى
الفعل اصلا فلا يصدق العكس وتحقيقه في المثال المذكور ان الشيخ
الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مر
كوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار با
لضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما
ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة
كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان
فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه
المباحث ان انعكاس الموجبة الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس
السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة

ووجهه انه اذا صدق بعض ج ب ينبغي ان يصدق ج على بعض ب ليصدق العكس فلا يتصور هذا في الممكنة لانه اذا صدق ما ج ب بالامكان لا يلزم منه ان يصدق ج على ب بالفعل الا انه ما هو ب بالامكان لا يلزم ان يكون ب بالفعل فلا يتكرر الحد الاوسط فلا يتعدى الحكم من ج على ب بالامكان الى ب بالفعل فلا يحصل العكس
وهو ان يكون ما مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار بالامكان ثابتا للفرس بالفعل والحمار بالامكان

لا يكون بطريق العكس
لا بطريق الخلف ولا بطريق
الافتراض منه

وكذلك بطريق العكس قال واما الشرطية اه اقول الشرطية المتصلة
ان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية
وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف لانه لو صدق
نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت
موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب
فجد وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فاب والا فليس
البتة اذا كان ج د فاب وهو ينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا
كان اب فجد وليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا
كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما
اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد صدق ليس
البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو
مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فجد هذا خلف وانما
لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
وامتناع استلزام العام للخاص استلزاما كليا كقولنا كلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا
تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب
لا يكون اذا كان هذا الانسان كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا

انسانا فهو حيوان هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة
صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك
يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز
موافقة الصادق التالي بدون العكس حينئذ لا يكون المقدم
صادق واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث
الثالث في عكس النقيض اه اقول قال قدماء المنطقيين عكس
النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول
ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان
كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم
السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب
ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا
بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او نضمه الى الاصل
هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه
مح والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان

وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية
تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب وليس بعض ج
ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض
ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فج د فكلما لم يكن ج
د لم يكن اب لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم والا
لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال للزوم الملازمة [illegible]
بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا
لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا
صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د فقد لا يكون
اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب و
تنعكس الى قولنا كلما كان اب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان اب فج د هف فالمتأخرون لانهم انه لو لم يصدق
العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم
صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض

كما ان الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية

بعضها ليس بج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا ذلك الطريق غيروا
التعريف الى ما عرفت المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض
الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته
في الصدق فالمراد من القضية هنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل
لا القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الا
صل بعينه باخذ الجزء الثاني من الاصل بجعل الجزء الاول نقيضا وا
خذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا
عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول
نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني
عينه فيحصل لا شيء مما ليس بحيوان بانسان وهي القضية المط
به من العكس والاوضح ان يقال ان نجعل نقيض الجزء الثاني من الا
صل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف

قال اما الموجبات اه اقول على راي المتاخرين حكم المو
جبات حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالمو
جبات ان كانت كلية فسبع لا تنعكس سوالبها بالعكس
المستوي وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة

الاترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا

اي ليس المراد بتلك القضية ههنا هي التي تحصل بعد ذكر التبديل

اي ليس حكم السوالب في عكس النقيض كحكم الموجبات في العكس المستوي

العامة لا تنعكس لان الوقتية اخصهما وهي لا تنعكس لصدق

قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دا

يما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام

لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الو

قتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم

عدم انعكاس الاعم كما عرفت مرة والضرورية والدائمة

تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دايما

كل ج ب فدايما لا شيء من ب ج والا فبعض ما ليس

ب ج بالفعل ونضم الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج

بالفعل وبالضرورة او دايما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب

بالضرورة ان كان الاصل ضروريا ودايما ان كان دايما وانه

محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذ

كور بالضرورة قولنا كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء

مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس

بفرس مركوب زيد بالامكان العام والعامتان المشروطة

والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا

قلنا بالضرورة او دايما كل ج ب ما دام ج فدايما لا شيء

لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج ما
ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية
فيه الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما
فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض
اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه
لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام
في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه
لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فنعكس الى قولنا لا شيء من
ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شيء من
ب ج بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لا
ستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود المو
ضوع الذي هو محقق هاهنا بسبب ان الاصل كل ج فهو
ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء
من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا وان

قال البعض ما ليس ب ج ... ما دام ليس ب لا دائما ظاهر هو العكس النقيض على طريقة القدماء فالاولى ... في عبارة العلامة التفتازاني ان يقال بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما او بعض ج ليس هو ب بالفعل ود ليس ب بالفعل ود ليس ب بالفعل ود ليس ج ما دام ليس ب ود ج بالفعل

كانت جزئيتاه اه **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية

تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما

بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ب ليس ج ما

دام ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل

وج بحكم اللادوام الاصل ود ليس ج ما دام ب والا لكان ج

في بعض اوقات كونه ب فهو ليس ج في بعض اوقات

كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف ود

ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ج وانه ليس

ما دام ب فبعض ما ليس ج ما دام ليس ب وهو

الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض

ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فصدق العكس

بجزئيه وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس

لان الوقتيتين اخص السبع والضرورية اخص الاربع الباقية وهي

الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق

قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض

الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان

حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف

لا دائما او بعض ج ليس هو ب بالفعل

قال لانا نفرض ذات الموضوع د ... ليس ب بالفعل لحكم اللادوام الاصل فان ... ليس ج ما دام ليس ب

وهو الممكنتان والوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة

بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكس لم تنعكس شيء من
الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب
اقول اما السوالب كلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية
لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فليس
بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان
وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما لا شيء من **ج ب** او ليس نقيضه **ب** ما دام **ج** لا دائما
فليصدق بعض ما ليس **ب ج** حين هو ليس **ب** لان ذات
الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه فنفرضه **د** فد
ليس **ب** وهو مفهوم الجزء الاول و**د ج** في بعض اوقات
كونه ليس **ب** لانه لو كان كلما ليس **ب** في جميع اوقات كونه **ج** واذا
صدق على **د** انه ليس **ب** وانه **ج** في بعض اوقات كونه ليس **ب**
فبعض ما ليس **ب ج** حين هو ليس **ب** وهو المدعى هذا ما في
الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية
فلما ذكروا واما اللادوام فلانه يصدق على **د** انه ليس **ج** بالفعل

ما او كلما ج ب او بعض ج ب بالفعل وهذا هو مفهوم اللادوام الكاتبي فخالف حيث قال لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما وهو ليس بعض

والا كان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام وجود
الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق بعض د الذي ليس ب
والذي ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب ليس بعض ب لا دائما باحدى
هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا
نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و ب
ج بالفعل عكس اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو
المطلوب انما لم يعتبر قيد اللادوام واللاضرورة في العكس لجواز
ان يكون ج موضوعا لد فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا
ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب قولنا بعض الكاتب
ليس بانسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما
البواقي اه اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية
والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا
شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا
شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه
كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف

الا ان يكون المراد بالصدق الاتفاق تامل

خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالا
مكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج
ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهي تنافي الاصل
واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب
فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا
لم يكن ج د كان ا ب ونضمه للاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن
ج د فج د وانه محال او ننعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب
لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس
الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب
فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان
~~ا ب فج د~~ لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن
ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو ليس ينافي
الاصل ولما لم تتم هذه الدلالة عند المص ولم يظفر بدليل آخر
توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا نسلم
ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما
لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة

لتنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان
السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم الاستلزام
لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع
ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون
اذا لم يكن ج ب فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين
ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق النقيض الاخر فقد
يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم ايضا ان
استلزام اب للنقيضين مح لجواز ان يكون اب محالا والمحال
جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون
اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د
لجواز ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد النقيضين فان الكل زيد لا يستلزم
الكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات
اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات
اللزومية وبالمنفصلة العنادية ثم صدق اللزوم الكلي بين امرين
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو
بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان لانا لو فرضنا

تنعكسان على اللزوم اى متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين
كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين
امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان
اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم
بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين
عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض
اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة بينهما
وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم
بدون اللازم فتبطل الملازمة بينهما وهذا خلف واما ان الا
نفصالين متعاكسين على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض
الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على
ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع و
كذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الا
خر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر
على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو

والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين منها

عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم

اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اما صدق

الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض

الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم

يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت

عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال

حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على

تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير

نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما

انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحد من غير

الحقيقية اي مانعة الجمع والخلو تستلزم الاخرى من نقيضي جزئي

[illegible] صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين

نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع

العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين

والا لارتفع النقيضان

امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع

النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو

والا لاجتمع النقيضان

منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس اه **أقول** المقصد
الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة
في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما
لذاتهما قول آخر وهو ان العالم حادث فالقول هو المركب
اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول اما الملفوظ فهو جنس
للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة
لتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس
المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها
فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا
لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين
وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد
قوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت

لا يلزم عنها شيء اخر لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها
يخرج به ما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في القياس
المساوات وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون
موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه يستلزم ان
ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل
مساو المساوي لشيء مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم
لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة
في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو
في اخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما
اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج
لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف
لب وب نصف لج لم يحصل منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا
يكون نصفا وقوله قول احترز به ان القول اللازم يجب ان
يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في
القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانت لاستلزامها
احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها

او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مولف من قضيتين
يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائي ان

اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذ
كورا بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما
فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه
ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور
في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني
لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فا
لجسم محدث وليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما سمي
اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذلك النتيجة او
نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها
ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترا
ني ومادة الشيء ما هو معه بالقوة فيكون النتيجة مذكورة
فيه بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الا
ستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لانعكاس احد الامرين لازم وهو اما

بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لانه الاشتباه
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى
غيره وان كان قياسا بطل التعريف لاعتبار فيه ان يكون القول اللا
زم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في
القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات لانا نقول
لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة
لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة
وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست قولنا الشمس
طالعة بل استلزامها لوجود النهار لا نفس النتيجة ونقيضها فقط
لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس
نفسه فلا يكون عين النتيجة او نقيضها جزء مذكورا بالفعل لانا نقول
المراد بذلك ان طرفي النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي
هو في النتيجة وعلى هذا لا اشكال **قال** وموضوع المطلوب
اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليات او شرطي
ان تركب منها ومن الشرطيات ولما كان الحملي ابسط فليبدأ به ونقول
القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة
وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين

من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المط كالجسم في المثال المذكور
وثانيهما على محموله كالحادث وهما تشتركان في الحد كالمؤلف فموضوع
المط يسمى اصغر لانه يكون في الاخص والاخص اقل افراداً فيكون اصغر
ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فيكون اكثر افراداً والحد المشترك المكرر
بين الاصغر والاكبر يسمى حداً اوسط لتوسطه بين طرفي المط
والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي
فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى
في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه
للاخر او عكسه يسمى شكلا فهو اربعة لان الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه
المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي
هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى

محمولة حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد
الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني
لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي
اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف
من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل
الثالث لانه له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين
ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده
عن الطبع جدا قال اما الشكل الاول اه اقول اعلم ان ل
نتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها
وشرائط بحسب جهة المقدمات لكن الشرائط التي بحسب المقد
مات فستعرفها في فصل المختلطات واما الشرائط التي
بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية
ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان
الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل
الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر
والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن
الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على

على ما ثبت انه لا اوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما
الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط
محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم
على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه النا
تجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الا
نعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضايا المعتبرة
في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية
لان ناتجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان
انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضايا
المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي
معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع
باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط
الايجاب الاوسط ثمانية اضرب الصغريين السالبتين مع الكبريات
الاربع والاشتراط الثاني اربعة اخرى الصغريين الموجبتين مع
الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين

والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من
ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا
او بعض الاعم
تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين الايجاب والسلب والاشرف
اراد ان يبين منشا وتقديم الضرب الاول المنتج للايجاب
منهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم واشرفهما الوجود و
كميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع
في العلوم واخصهما الجزئية والاخص لا شيء لم يعلم امر زائد
لان الكل لا يوجد بدون الجزء بخلاف العكس
اشرف فيلزم من هذا ان يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لا
شتمالها على شرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها
على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي
بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية
من جهات متعددة ولما كان الحق من الاقيسة نتائجها ذهب بأن
ترتب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل
الثاني فانه اقول لا انتاج الشكل الثاني الا بشرطان يجب الكيفية

والقائلون ان الوجود اشرف لانه قد يتعذر في الحكمة ان قدح ... لا لاجل ان يكون السيف قاطعا لانه صفة ممدوحة للسيف ولا لاجل ان يكون الحلق ... لانه صفة ممدوحة للحلق بل لا جل انعدام النفس فتحقق ان الوجود اشرف من العدم

وهي الاضبط والانفع في العلوم و ... والكلي يكون مقصودا في العلوم بدون الجزئي ... بدون الكلي

الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك
لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس
تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما
لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت
المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين وايا ما
كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب
ولو قلنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الا
ختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب
ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض

الجنس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق

السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع

الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا

للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قال

وضروبه الناتجة ايضا اربعة اقول والضروب المنتجة في الشكل

الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه سقط باعتبار الشرط

الاول ثمانية الصغريان السالبتان والموجبتان مع الكليتان

والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى

الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع

الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين

والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب

فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو وههنا ان ناخذ في

الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان ايجاب هذا الشكل

سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول

ويجعل كبرى القياس كبرى لانها كلية فلكليتها تصلح لكبروية ايضا

الشكل الاول فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج لما ينافي

الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض

ج د لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا
ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب
وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لازم من
الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس
من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من
نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان
يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة
فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة ينتج متى صدقت القرينة
صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ج بالخلف
والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن
بعكس الكبرى لانها لا يجب ان تنعكس الا جزئية والجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من
ب ج وجعلها كبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من
ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى

الى بعض ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية

وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب وليس كل شيء

من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض

وهو ان نفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج

ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من ثاني

هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض

ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء

من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب

والافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن

من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة

جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب

وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى

لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول

ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع

كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض ان كانت

السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما يثبت الى

ورب عاذكر الترتيب لان القريب الاول ليس منتجا للكلي فلا

فلابد من تقديمها على الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث
على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع **قال** واما الشكل الثالث اه **اقول** شرطه في الانتاج
الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها
لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة و
ايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا
كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا
شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية
الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض
المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل

الاوسط كبرى لان اشتراط الايجاب الصغرى حذف ثلثة
اضرب كما في الاول واشتراط الكلية احديهما حذف ضربين اخرين
وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج
ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان نجعل نقيض
النتيجة كلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل
الاول منتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا
لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا
شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس
الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا
شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف
في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا

فبقيت الصغرى الموجبة الجزئية مع الكليتين في الكبرى والصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع في الكبرى ٢

اي الى الضرب الثالث من الشكل الاول فان هذا الشكل انما خالف الشكل الاول بكون الاوسط في صورة موضوعا في الصغرى وفي الاول محمولا فاذا عكسنا الصغرى يصير الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة ففي المثال المذكور اذا عكسنا الصغرى يصير هكذا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا وما ذكرنا من بيان انتاج الشكل الثالث من طرف عكس الكبرى قائم بعينها ايضا بلا فرق ٥ ملا حامد

ولا يصدق كل حيوان ناطق لان بعض الحيوان ليس بناطق صادق ١٢

ولا يصدق لا شيء من الحيوان بفرس لان بعض الحيوان فرس صادق ١٢

واذا المنتج الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب
الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم
لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج
موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف و
بعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى
الجزئية د فكل د ب وكل د ج ونضم المقدمة الاولى الى الكبرى
القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى المقدمة
الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
للطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف
والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج
فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح
لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى

وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب

ليس ا فبعض ج ليس ا للخلف والافتراض في الكبرى ان كانت

مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا

تصلح كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل

العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغرى الشكل الاول واما

وضع هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب

المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص

اشرف فيقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما

على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع اه اقول

شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين و

هو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع

كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما للزم احد الامور الثلثة

اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلا

فهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف

الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا

لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق

السلب ولا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما

قيل لا حاجة الى هذا القيد لان الصغرى موجبة والبعض الذي يسلب عنه يثبت عليه ذلك البعض الذي ثبت له ح لا سلا حامد

واما كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب او كل فرس
حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف
جزئيتين فلان الموجبتان كانت صغرى يصدق قولنا بعض الناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق و
الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى
صدق قولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه
الناتجة بحسب هذه الاشتراطات ثمانية لسقوط اربعة اضرب با
عتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى
واخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة فاذا عكس الترتيب يرتد الى الشكل الاول هكذا
كل ا ج وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو
المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من جزئي و الكبرى

جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا

بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة

ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا

بعكس النتيجة هنا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة

ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا

بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول وهكذا بعض ج ب

ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا

لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من

الفرس بانسان مع ان الصادق بعض الحيوان بفرس ليس

الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج

سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا

بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى

وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل

ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني و

ينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى

وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض

ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث

ليرتد الى الشكل الاول

ليرتد الى الشكل الاول

الى الضرب الرابع

لا يتصور البيان بعكس الترتيب في هذا الضرب والضرب الخامس

فان قيل هذا التعليم كلام ليس بجيد

او بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاجاب الاول ان يكون الضروب الثلثة بعكس المقدمتين لان عكس المقدمتين في الاولين وسالبة الكبرى في الثالث ليرد الى الشكل الاول للزوم جزئية الكبرى

الاول ان يقال للزوم جزئية الكبرى في الثلث مع سالبة الصغرى في الثالث

ليرتد الى الضرب الرابع من الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا

ولا يمكن ههنا في السابع البيان بعكس الترتيب للزوم كون الكبرى جزئية في الشكل الاول هنا وكون الصغرى سالبة في السابع ثم انه لا يمكن البيان ههنا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث للزوم انتفاء الشرطين المعتبرين في الشكل الثالث معا انه لا يمكن البيان في السابع بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الثاني للزوم كون الكبرى في الشكل الثاني غير كلية

لثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج و
بعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول
ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها
فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي
اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع
من كليتين والكلي اشرف وان كان من الجزئية وان كان ايجابا لمشاركته
وكذا الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط بالسوية
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع
لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما
على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده
الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان الخمسة الخ
اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف
وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس
الى نقيض الاخرى اما في الضربين المشتملين للايجاب فيجعل
نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى

اي الى ضربه السادس

ينبغي ان يكون النتيجة سالبة جزئية خاصة

هو يعني ان الموجبة الكلية اشرف المحصورات الاربع

ثم الخامس

لارتداده الى الاول بعكس المقدمتين ولانه بالخلاف [illegible]

اي نقيض منفرد اخرى من عند النتيجة كالكبرى

وهو السالبة الكلية فينتج ما لا [illegible]

فينتظم على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث
ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق
لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج
لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو يناقض
كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضروب
المنتجة للسلب فنجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى كما عملنا في الشكل الثاني لينتج من الشكل
الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من
ج ا لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب
لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من
ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني وهو الحق مبينا بالافتراض
اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا
وكل د ب الصغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج
من اول هذا الشكل بعض ج د ثم نجعله صغرى لكل د ا لينتج
من الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الحق مبينا فهو ان نفرض
البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب
ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ثم نجعلها كبرى

19

اي في بيانه الشكل الاول بقوله لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لاندراجها في كبرى الشكل الاول فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان نه

كبرى للكل دج لينتج من الثالث المطلوب واعلم ان تحصيل الافتراض

ان يوخذ معين من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات

الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية

لاعتبارها في افراد ذلك البعض ويسمى بها فان قلت ربما لا يوجد

ذات الموضوع بل يتحصص في فرد فلا يحصل الكلية لانتفاء الكلي تعدد الا

فراد فنقول يتحصص فيفهمان شخصيتان وقد سبق ان الشخصيات

في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا دائما لان الشكل

ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي

الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم بهذه المقدمة الافترا

ضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الا

خرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان

زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والا

خر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق

لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين

فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثالثه اي في ثالث هذا الشكل

ايضا لا يجب ان يقرر كما قررته فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياسان

في الرابع والاول انكر الاستنتاج ... في الاول والثالث ... الانتاج ... الشكل الاول في الثاني ... القياس الثاني

ثم انهم يعترضون في باب العكوس في الجزئيات والكليات ولا يعتر
ضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات فهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الا
فتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد
قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او غير منتج على الفرض المطلوب
النتيجة واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية
كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك بالامتحان والاعتبار
بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون كانوا يحصرون ما
اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في
الخمسة الاول فكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة
لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس والسابع فلانه يصدق
قولنا ليس بعض الحيوان انسانا وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان
واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس
بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا
شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان
واشار المص الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم
اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا شرطنا في انتاجها ان
تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتقض بتلك النقوض

النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية
الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث
بعكسها والثامن انما ينتج لو كان يرتد اذا بدل مقدمتاه بجعل
من الشكل سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولا يظهر للمتقدمين
انعكاسها واتفق لبعض افاضل المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك

قال الفصل الثاني في المختلطات اه اقول المختلطات هي الاقيسة
التي حصلت من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات
في المقدمات يتغير انتاج الاشكال الاربعة شروطا اما الشكل
الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت
ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان
ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل
بل بالامكان فيجوز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم
من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد
بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس مركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى
اليه قال والنتيجة كالكبرى اه اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى

والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة
ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة
عشر فبقيت من الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون والله اعلم بالضابطة
والنتيجة ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي
هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الو
صفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كا
نت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيهما قيد اللادوام
او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها
اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ
بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى
الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان ما حصل النتيجة اما الاول فلان
الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى
فلان لاندراج البتي فان الكبرى ح دلت على كل ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى ولكن
الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما بالاكبر بتلك

بكلا الجهتين المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى ان كانت احدى
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على
ان دوام الاكبر بدوام الاوسط وكلما ان الاوسط ثابت للا
صغر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبو
ت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في و
قت كان في وقت وان كان الاوسط مستمرا للاكبر بالضرورة كما
في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت
الاوسط له لان الضروري كانت موجبة للضروري للشيء ضروري
له واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت
موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل
لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى
فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما يثبت
له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن
الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى
فلاندراج اليقين فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل
ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له
مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لان

القرورية
سكاذية الاناني الادوام
شهرة قبل الدوام وفيه الادوام
... غني ... قبل في الغالية

...بية الانضمام
...رة لادامية
...يتالف
...ادق
...ع ومع
...صغرى
...اعد بالخوف
...ذاتية
...منهما
...اجته
...ما البعد
...ام الوصف
...ة الكبرى
...الاوسط
...ضرورتي
...الصغرى
...ان فقوله
...ورتها الا
...نتيجة فجاز
...الضرورة

اذا لم يتالف الي
من الصادق
المقدمات
منها لم ينتج
هذا الاختلاط فلا
وجه لعد من الا
ختلاطات
المنتجة الاربع
ان تحرر الاحتما
ل قادح في
الانتاج ...
... عرفت في
الاختلاطات
التي يكون الصغرى
ممكنة واذا كا
ن الاحتمال
قادحا في الا
نتاج فيا لاحرى
ان لا ينتج الا
ختلاط الذي
اذا علم احد علمه
كما ذكر المقدمة
... واذا ظهر
كذب كذب المقدمة
... والاظهر
عليكم انه يحكي
... الغيب
منها صادقتين تحقق لنا
... كل حيوان ان ن
... وكل حيوان ما دام
... ان حيوان بالضرورة
... التاج ... النتيجة الصادقة
... عليه السواقي ... ملاصد

... جميع ... لا ... فيه لكنه لم
... التوضيح ... ملاصد
لحصر ... هذه ... في ... يكون
... النتيجة ...

هذا الجدول في بيان الضروبات من الموجهات والكبرى من غير الوصفيات الاربع وتفصيل الضرب ووضع النتيجة كالجدول الحاوي في كون الكبرى فعلية من الوصفيات الاربع هذا ايضا

ضرورية وجودية لا دائمة

ضربان	ضرورية	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا ضرورية	[illegible]	وقتية	[illegible]	ممكنة عامة
ضرورية	ضرورية	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا ضرورية	[illegible]	وقتية	[illegible]	ممكنة خاصة
دائمة	[illegible]	دائمة	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]	منتشرة	[illegible]
مشروطة عامة	ضرورية	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	وقتية	[illegible]	ممكنة عامة
عرفية عامة	[illegible]	دائمة	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]	منتشرة	[illegible]
مطلقة عامة	ضرورية	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	وقتية	[illegible]	ممكنة خاصة
مشروطة خاصة	[illegible]	دائمة	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]	منتشرة	[illegible]
[illegible]	ضرورية	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا ضرورية	[illegible]	وقتية	[illegible]	ممكنة خاصة
[illegible]	[illegible]	دائمة	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]	منتشرة	[illegible]
[illegible]	ضرورية	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا ضرورية	[illegible]	وقتية	[illegible]	ممكنة خاصة
وقتية	[illegible]	دائمة	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]	منتشرة	[illegible]
منتشرة	ضرورية	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا ضرورية	[illegible]	وقتية	[illegible]	ممكنة خاصة

وجودية لا ضرورية

لان في الضرورية تصدق الدائمة اذا احذفت الضرورة الدوام واذا احذف الدوام بقي بالفعل واذا احذف بقي بالامكان

او كعكس الضرورية مع المشروطة ومنه قوله كالدائمة الخ الى ان كالصغرى الدائمة مع المشروطة وحاصل الخ المشروطة التي جعلتموها كبرى في الجدول ان كانت بمعنى ما دام الوصف وجب ان تكون النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او دائمة مع النتيجة دائمة وان كانت الصغرى دائمة وان كانت بشرط الوصف لم تنتج مع الصغرى الضرورية ضرورية مع الصغرى الدائمة ضرورية مع انكم حكمتم بانها تنتج

مادام الوصف للضرورية

النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام

اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف

منهما لان القياس يلزم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق

المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع

العرفية العامة تنتج دائمة بحذف الضرورة التي مختصة بالصغرى

منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة بحذف

الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما

ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى

الخاصتين دائمة لادائمة ولا تصدق مقدمتا القياس منهما ايضا

لما عرفت لان المشروطة ان قيدت بالضرورة مادام الوصف

تنتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى

بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط

ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري

الثبوت له وان قيدت بالضرورة بشرط الوصف لم تنتج الصغرى

الضرورية معها ضرورية كما في الدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة

الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للا

صغر بشرط وصف الاوسط لكن وصف الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فيجاز

لان في الضرورية تصدق الدائمة اذا حذفت الضرورة بقي الدوام واذا حذف الدوام بقي بالفعل

اي يكون الصغرى الضرورية مع المشروطة ومع قوله كالدائمة في الشق الثاني كالصغرى الدائمة مع المشروطة وحاصل السؤال ان

مطلقة عامة	نتيجة	ضرورية	نتيجة صغرى
مطلقة عامة	نتيجة	ضرورية	ضرورية
نتيجة	دائمة	نتيجة	دائمة
مطلقة عامة	نتيجة	ضرورية	مشروطة عامة
نتيجة	دائمة	نتيجة	عرفية عامة
مطلقة عامة	نتيجة	ضرورية	مطلقة عامة
نتيجة	دائمة	نتيجة	مشروطة خاصة
[illegible]	نتيجة	ضرورية	عرفية خاصة
[illegible]	دائمة	نتيجة	لادائمة
[illegible]	نتيجة	ضرورية	[illegible]
[illegible]	دائمة	نتيجة	وقتية
[illegible]	نتيجة	ضرورية	منتشرة

صغريات

ثم ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة
وكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الا
كبر وهو المطلوب ان كلوت مكث الى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الا
ختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء
منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

الصغريات / الكبريات	مع المشروطة العامة	مع العرفية العامة	مع المشروطة الخاصة	مع العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المطلقة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
المشروطة الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	[illegible]	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق
الدوام على الصغرى اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران
كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى
اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست
المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا كان الصغرى غير الضرورية
والدائمة فهي احدى عشر والكبرى من القضايا السبع
المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة و
الوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعر
فيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية
واختلاط الصغرى المشروطة والوقتية مع الكبرى الوقتية
غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج لانه يصدق قولنا لا
شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت
معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع
امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع
الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلا
طات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والله

ولا يخفى ان الاخصية والاعمية المعتبرتين في الانتاج انما تكونان باعتبار الافراد تحقيقا وقد حققنا في بيان النسب بين القضايا ان المشروطة الخاصة بالنسبة الى العرفية العامة مباينة في بعض المواد واخص في بعضها باعتبار الافراد تحقيقا وكذا الوقتية بالنسبة الى الممكنة العامة وان الحصر في السوالب كما ذكرنا ههنا فلا يصح البيان المذكور على تحقيقنا لانه بعض المواد غير كاف في التخلف فتامل فيه

والثاني عدم استلزام الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبرى
من المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تنتج الا
مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تنتج الا
مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول
ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست
المنعكسة السوالب فلو انتجت الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلث لكان اختلاطها مع الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان منتجا
لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالا
مكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا
شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما لا
متناع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم
اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان
الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية
الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج
اللادوام ايضا لان الاصل لما كان منحلا الممكنة في الكبرى كان

كان اللادوام موافق لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن

متفقتين في الكيف ومتى لم تنتج القضية الخاصة مع الممكنة بجزئيها

تكون الوقتية التي هي احديهما عقيمة اذ المراد بانتاج القضية المركبة

مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج

جزئيها معها ومن هاهنا يقولون القياس من بسيطتين

قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة

اقيسة فان كان المنتج معها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة و

الا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس والثاني وهو ان

الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين في الشرط

الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية الدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام

على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى

مع غير الضرورية كان اختلاطها مع الدائمة غير منتج لجواز ان يكون المسلوب

عن الشيء بالضرورة ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء

من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب لو قلنا بدل الكبرى

ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة

دائمة ان صدق الدوام اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل

بحسب الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط

اسقط سبعة وسبعين اختلاطات وهي الحاصلة في ضرب احدى
عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين
الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في
النتيجة ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية
او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقد
متين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي
الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة
منها سواء كانت وصفية او وقتية اما النتيجة كالصغرى الدائمة
او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلق في المختلط
والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا
شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض
ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا
بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض
ج ليس ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا
دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا ظهر ان السالبة الضرورية لا
تنعكس كنفسها الى الضرورية في هذا الشكل ضرورية كلية
ليتبين ذلك كما اتضح في النتيجة على الدوام لابطال المغالطة ان اذا

اذا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط
اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون
احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر انا نقول الحكم في المقدمتين
ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضر
وري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين
ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة
سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا لا شيء من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة
كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم
ينتج مع الكبرى لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود
اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في
هذا الشكل عنهما واما حذف الضرورة عن الصغرى فلان
المقدار الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة
لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة
المنتشرة واخص الاختلاطات من احديهما ومن مقدمة اخرى

[illegible]

...ة الشكل الاول
...ير ما يلي الانتاج

[illegible]

...ة والا فالنتيجة كما تعرف
...لقسم الاول فلا احتياج الى ضم
...ل وطريق معرفة النتائج في هذا
...مما انهذا كسعليه في الشكل الاول
الا ان اربعة من الحاصل بالضرب
يحصل غير نتيجة خلاف ما ذكرنا
ثمة ووجه عدم انتاجها عدم صرف الدوام
عن الصغرى وعدم كون الكبرى من الضروريات
الثلث واما انتاج الممكنة الخاصة مع المشروطتين ممكنة
عامة فلاعتبار ان حذف الممكنة العامة من الممكنة
الخاصة لحذف اللاضرورة في اللادائمة
المذكورة بهذا الاعتبار وبملاحظة
ان عدم حذف الضرورة لا عتبار في [illegible]
لان العرفيتين فيهما وحذف قيدي الوجود
حذفها على تقدير وجودهما كما عرفت الا
شارة اليه والشرط الانتاج موجود
لان الصغرى ممكنة مستعملة
المشروطتين والكبرى من الست
المنعكسة السوالب وهذه الاربع
ذكرناه تفاوت [illegible] انتاج الممكنة
العامة مع المشروطتين
عكسهما عامة والاربعة في
الغالطة المذكورة وتحقيق
شرط الانتاج فلا
يكفي في ربعته منه
[illegible]

هذه الجدول هو جدول القسم الاول الذي يكون احدى المقدمتين دائمة او ضرورية و اما صغرى او كبرى فلذا ركب جدولان هنا

انه اذا لم يتحقق دوام
احدى الصغرى ... الضرب ... النتيجة
قيد الوجود ... النتيجة
عليه لانه ... احدى ...
لانه ان كان في احدى ...

المشار اليه بعد حذف قيد ... بيان
الضرورة من الكبرى ايضا وانه مبني على اعتبار المشروط بشرط الوصف بالمعنى الذي ان ...
اليه في الموجهات لا على اعتبار المشروط بشرط الوصف بالمعنى الذي ... انتاج
لا على اعتبار المشروط ما دام الوصف والمذكور في الكشف ان الضرورة ان خصت

... عدم كون الكبرى ... القضايا
السبب المنعكسة السوالب في هذه الاقسام
وفيه نظر يكفي النقيض لما بيناه من بيان
ان الجهات مطلقة من القيود المعتبرة في القضايا
٥ ملا جامع

اخرى الاختلاطات من مشروطتين او من وقتية ومشروطة و

الضرورة فيما لم يتعدى الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين

فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع هو ذات احد

الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه

ولا يلزم منه الا المنافاة بين المجموعين والمطلق ضرورة منافاة وصف

احد الطرفين لمجموع ذات طرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في

الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري

الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر

بشرط الوصف لم يلزم منه الا انه ذات الاكبر مع وصفه ضروري

السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري

السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لتعدت الضرورة

او الى النتيجة من الصغرى لكنهم لم يبينوا واذا حاولت تفصيل نتائج هذا فعليك بتحقيق

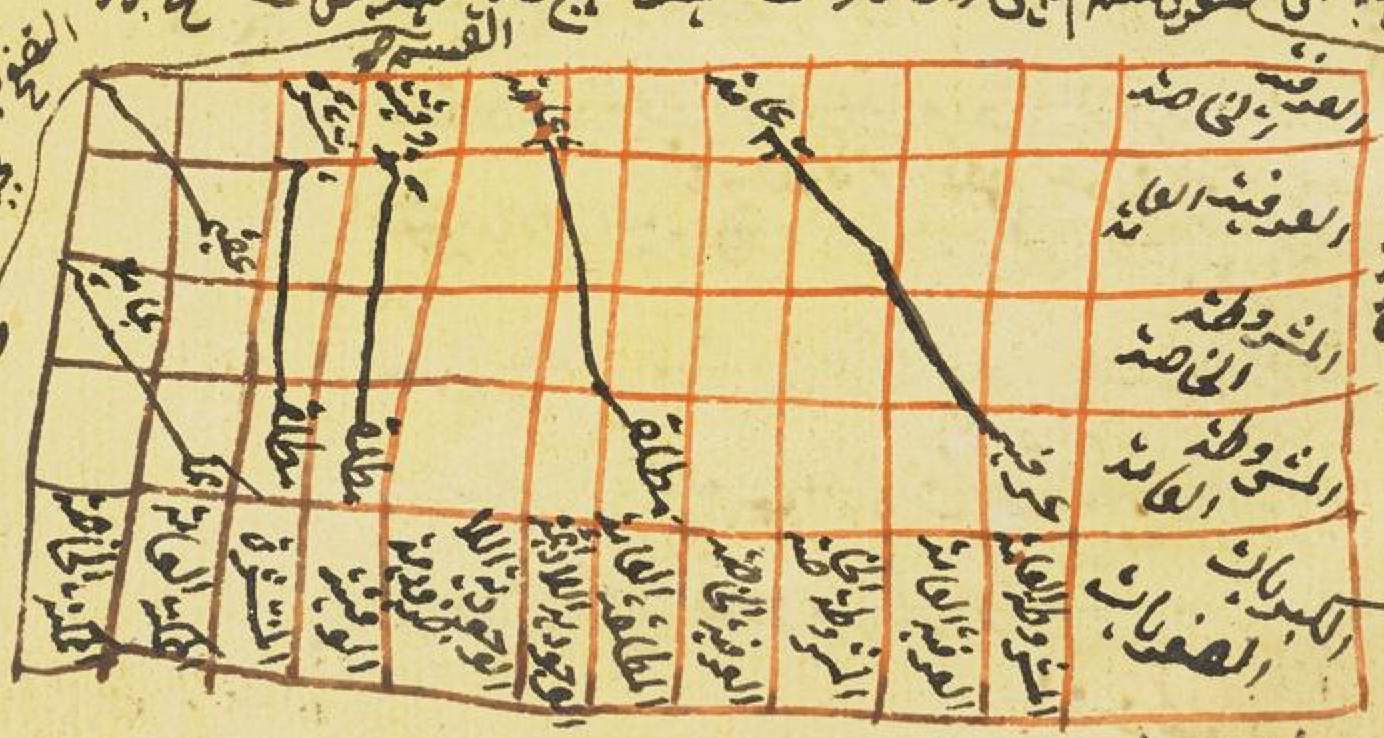

جدول القسم الثالث من الشكل الثاني

قال وأما الشكل الثالث أقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة أن تكون
فعلية الصغرى لأنها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الأوسط
إلى الأصغر لأن الحكم في الكبرى على ما هو أوسط بالفعل والأوسط ليس
بالفعل بل بالإمكان فجاز أن لا يصدق الأوسط بالفعل على
الأوسط فلم يندرج الأصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالأ
كبر على الأوسط الحكم به على الأصغر كما إذا فرضنا أن زيدا ركب
الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق
قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالإمكان وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالإ
مكان العام لأن كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق
مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى
الحكم منه إليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة
الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلاثة وأربعين فالكبرى فيها إما أن تكون إحدى
الوصفيات الأربع أو لا تكون فإن لم تكن بل إحدى التسع كانت جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينها وإن كانت إحدى الأربع فالنتيجة كعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام إن كان العكس مقيدا به ومضموما إليه

الا لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما النتيجة كالكبرى

او كعكس الصغرى بالطريقة المذكورة في الخلف والعكس والافتراض

علما سبق بيانها او

موجبة فيكون لا دوام

ضم لا دوام الكبرى ا

نتايج اختلاطات ا

الكبريات / الصغريات	المشروطة العا
الضرورية	حينية
الدائمة	
المشروطة العامة	
العرفية العامة	
المشروطة الخاصة	
العرفية الخاصة	
المطلقة العامة	مطلقة
الوجودية اللادائمة	
الوجودية اللاضرورية	
الوقتية	
المنتشرة	

لان الكبرى اذا كانت مطلقة عامة فالنتيجة مطلقة عامة

يجب وجودية لا دائمة وانما يجب كونها اذا كانت الكبرى احدى الخاصتين هذا

اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما النتيجة كالكبرى
او كعكس الصغرى فبالطريق المذكورة في الخلف والعكس والافتراض
على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى
موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما
ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل
نتايج اختلاطات القسم الثالث في هذا الجدول والله اعلم

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية		حينية مطلقة	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة		مطلقة		لادائمة
المطلقة العامة	مطلقة		وجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		م		لادائمة

لا اذا الكبرى اذا كانت مطلقة عامة فالنتيجة مطلقة عامة

لان ايجاب الصغرى شرط في هذا الشكل والموجبة تنعكس موجبة

وقد مر ذكرها في المطلقات

لان عكس جميعها مطلقة وقد انضم اليها قيد اللادوام فيصير وجودية لادائمة

واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة

يصير وجودية لادائمة واما يجري كما اذا كانت الكبرى احدى الخاصتين هذا

هذه جدول قسم للاول في الثاني

110

ولا تكون الا ضرورة فعكس العرفي لتحذق ... ابا لاطلاق

مثله قولنا كل ب ج دايما وكل ب آ بها دام ب لا دايما ينتج بعض ج

حتى ينتج لا دايما ... الى لادوام الكبرى ... ب ج دايما و اللادوام

فلانا نضم العرفي الى لادوام الكبرى ... وهو حين لا دوا

من ب آ بالاطلاق ينتج ليس بعض ج آ بالاطلاق

النتيجة للاولى شرح العلامة التفتازاني ...

قال واما الشكل الرابع اه اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط
خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل الممكنة فيه
اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج
اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السا
لبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى
كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا
في الفرض المذكور كل ناطق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناطق بالضرورة
مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير واما
اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب
زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا و
كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان لا تكون
السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة
هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج
اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت
كبرى فلصدق قولنا كل قمر منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان

يجيء في آخر الشرط الثالث ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم ينطق بصورة نقض تدل عليه هذا

ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية
او دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست
المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى
القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى
السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد بين ان
السالبة للممكنة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من
الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع
بقي الاختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي
لا تنتج فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف
بمنخسف بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا
دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب
القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط
الثاني والثالث انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى
يلزم الاختلاف لكن لم ينطق بصورة نقض يدل عليه الشرط
الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة
السوالب لان هذا الضرب انما ينتج بعكس الصغرى لو ...

الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون
الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت في عكس
وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة مما يصدق عليه الشرط المعتبر بحسب
الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق
الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب
فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس
كون صغرى الضرب الثامن (الثاني بدل) احدى الخاصتين وكبراه مما
يصدق عليه العرفي العام لان النتائج انما تظهر بعكس الترتيب
ليرتد الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدماته بحيث
اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجت سالبة خاصة لتقبل
الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة
خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست
التي يصدق عليها العرفي العام الا اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
والا اذا كانت احدى الدائمتين فان النتيجة ح ضرورية او دائمة
لا دائمة وهي اخص من العرفية الخاصة فيصدق ح النتيجة السالبة الجزئية
العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى
الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل

اي في قوله والمنتج منه خمسة والضروب الخمسة
ثم قال فاعلم ان انتاجها اي انتاج الضروب الثلثة الاخيرة
السالبة الجزئية الخاصة كما سنذكره

اي ثلث مرات كما عرفت في الجدول وهي اذا كانت
الصغرى ضرورية والكبرى عرفية خاصة واذا كان
الصغرى دائمة والكبرى مشروطة خاصة واذا كان الصغرى
دائمة والكبرى عرفية خاصة فافهم

اي مرة واحدة كما عرفت في الجدول وهي اذا كانت
الصغرى ضرورية والكبرى
مشروطة خاصة

ومن هاهنا ظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه ا غا يتبين بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل

قال والنتيجة في الضربين الخ اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس

السادس والثامن اثنا عشر يحصلان في الضربين الخاصين
مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون يحصل
من الكبرى في الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة
والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضر
ورية او دائمة او كانت الصغرى من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة والا
فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت
الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام ببيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات
وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة
لما كان هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى
الاشكال الثلثة المذكورة فيما ذكرنا من الطرق كانت
نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسا
بع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجدول

لانه بعكس الكبرى يرجع الى الشكل الثالث فلابد ان يكون الكبرى فيه احدى الخاصتين هذا ١٥

فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود والضرورة المخصوصة عنها وضم قيد وجود الكبرى اي النتيجة

جدول نتائج الضربين الاولين

الكبريات

الصغريات

الكبريات / الصغريات	
الضرورية	حينية … مطلقة
الدائمة	
المشروطة العامة	حينية … مطلقة
العرفية العامة	
المشروطة الخاصة	حينية … مطلقة لادائمة
العرفية الخاصة	
المطلقة العامة	مطلقة … عامة
الوجودية اللادائمة	
الوجودية اللاضرورية	
الوقتية	
المنتشرة	مطلقة … عامة

فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة

واما الخاصتان فتنعكس حينية مطلقة مقيدة باللادوام

واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة

جدول الضرب الثالث

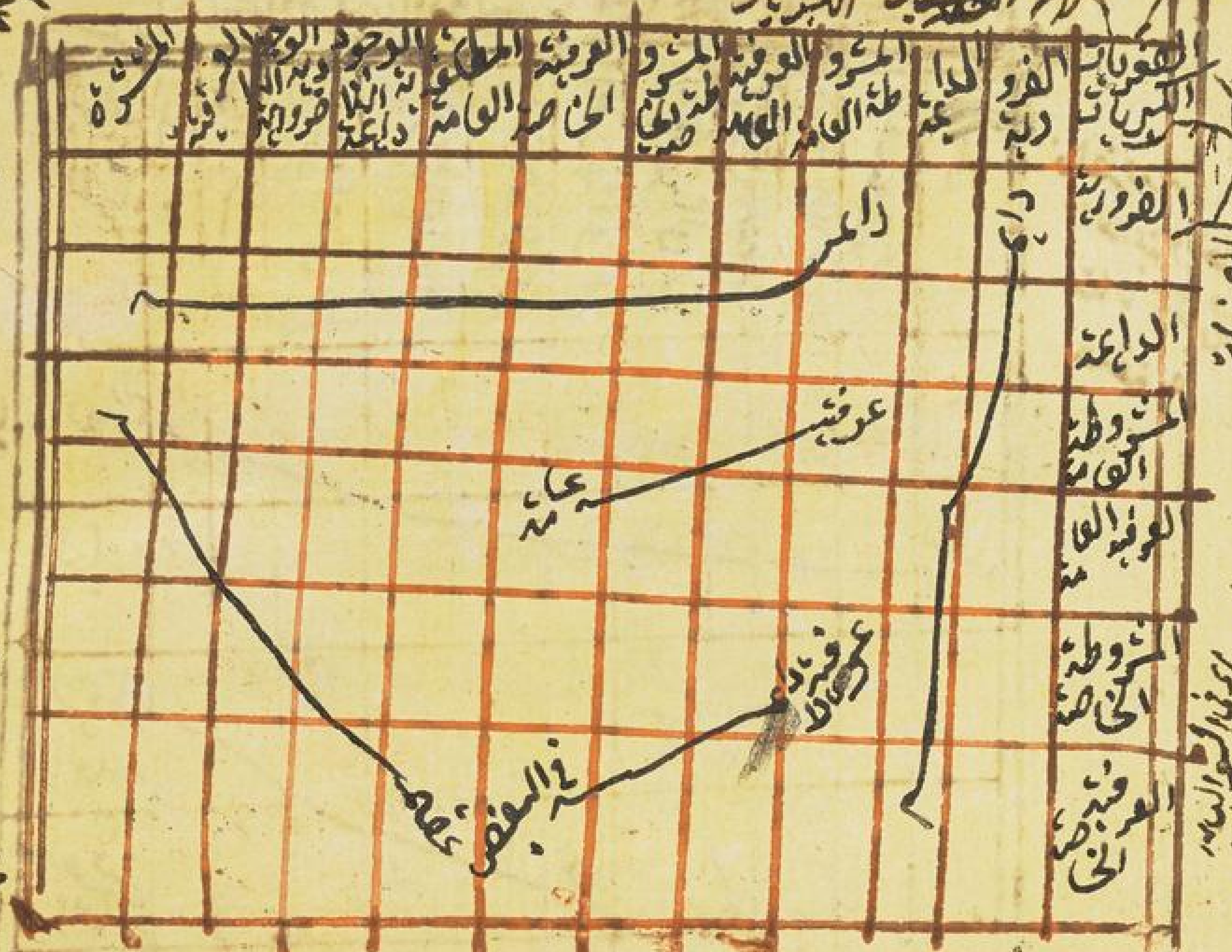

جدول الضرب الرابع والخامس

جدول الضرب السادس والثامن

الصغريات الكبريات	الضرورية	الدائمة	[illegible]	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
المشروطة الخاصة	[illegible]	[illegible]		عرفية		
العرفية الخاصة						عرفية عامة

جدول الضرب السابع

الصغريات الكبريات	الضرورية	الدائمة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة	حينية مطلقة				[illegible]	وجودية					
العرفية الخاصة					مطلقة لا دائمة						لا دائمة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات أقول ليس المراد
(اي الشرطيات المحضة)
بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات
(اعم من المتصلة والمنفصلة واللزومية والاتفاقية) (اي الحمليات المحضة)
سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات
واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او
(اي اقسام القياس الشرطي)
حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب
(ومتصلة او حملية)

جدول الضرب السادس والثامن

[illegible]	[illegible]	[illegible]

هذا جدول الضرب الثاني والرابع

[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

من المتصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما
وهو المقدم كله او التالي كله او في جزء غير تام منهما اي
جزء المقدم او التالي او في جزء تام من احدهما وجزء
غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع
منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين و
ينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهز فكلما كان
اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا
كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان هز فج د فليس البتة
اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثا
لث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما ج د فهز فقد يكون
اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان
هز فج د فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق فيشترط في
الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف

115

في المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد

ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان

انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو

غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية

فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية وفي

الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم

الثاني او **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما

يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام

لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما

او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الآن المطبوع

من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين

وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما

وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل

ج د ودائما اما كل د ه او كل وز ينتج اما كل اب او كل

ج ه او كل وز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتين التاليف

وهي كل ج د وكل د ه وعن الاخريين اى كل اب وكل وز

فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي

كل واحدة منهما وافق فالواقع من المنفصلة الاولى

اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان

كان الطرف الغير المشارك هو احد اجزاء النتيجة وان

كان الطرف المشارك فالواقع هو من المنفصلة الثانية

اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على

الصدق ويصدق نتيجة التاليف وعن الطرفين المشاركين

ويعتبر فيهما ان تكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين

الحمليتين قال القسم الثالث اقول القسم الثالث من الا

قيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه

اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها

اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول

ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع

تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب الصغرى ونتيجته

متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف

بين التالي والحملية كلما كان اب فجد وكل ده ينتج

كلما كان اب فجه لانه كلما صدق المقدم المتصلة صدق

التالي مع الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية

الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير
وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم
صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال
الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة
الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال القسم الرابع ما
قوله القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان
لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل
منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من
اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات ولنفرض ان كل وا
حد من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال لتحده في
النتيجة او تختلف فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات متحدة
قوله القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية
مانعة الخلو وحقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما
ه وكل ب ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء
الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه
من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة
المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة

لا كلما ج اما ب و اما د و اما ه و كلا ب ج و كلا د ط و كلد ز ينتج كلما ج اما ح و اما ط و اما ز بدل

ما مانعة الخلو كقولنا كلما ج د فاما ب ز او اما د ق او اما ه و كل ب ج و كل ه ط
وكل ه ز ينتج كلما ج د فاما ج او ط او ز لابطال التالي بوجوب صدق احد اجزاء
المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات
جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل
ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة
لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما
اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء
المشارك فيصدق مع الحملية وهي مقدمتا التأليف
فيصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع
لا يخلو عن جزئيها قال الماتن اقول آخر
اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة و
المنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء
غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
فهذه اقسام ثلثة اشير المصنف الى القسمين الاولين وكل منهما
ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او
كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة

بين ههنا محل انه قد ينعقد الاشكال الاربعة في هذين القسمين الاولين وان الى هذا الاجمال بقوله وهذا كلام اجمالي نه

بالمتصلة كبرى وان الى هذا الاجمال بقوله وهذا كلام اجمالي

والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء
تام من المقدمتين فالحملية والمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة
الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كل ا ب ج د دائما
اوقد يكون اما ج د او هـ ز مانعة الجمع ينتج دائما اوقد يكون
اما ا ب او هـ ز لان ج د لازم لا ب وهـ ز يمنع الاجتماع
مع ج د كليا او جزئيا فيكون هـ ز يمنع الاجتماع مع ا ب كليا
لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع
الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الجمع
الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون
اذا لم يكن ا ب فهـ ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم
طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب وعين هـ ز اما الذي يستلزم نقيض ا ب
فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما الذي يستلزم عين
هـ ز فلمنع الخلو بين ج د وهـ ز وكل امرين يمنع الخلو بينهما يستلزم
نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات
فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث
ان نقيض ا ب قد يستلزم عين هـ ز وهو المطلوب واما الثاني وهو
ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولنعتبر المنفصلة

ما نفي الخلو فكقولنا كلما كان آ ب فكلما ج د ودائما اما كل د ه
او و ز ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما فرض
آ ب فكان ج د فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل د ه او و ز
فان كان د ه فالواقع على تقدير آ ب كل ج د وكل د ه وهما
يستلزمان كل ج ه وان كان و ز فعلى تقدير آ ب يكون
الواقع اما كل ج ه او و ز وينتج المطلوب هذا كلام اجمالي في الا
قتراني الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصر

قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول قد عرفت
ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدم من مقد
ماته وهو ح والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء
من مقدمة والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس
الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والا
خرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع
الجزء الاخر او رفعه كقولنا كان الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بمو
جود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان

ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج
انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج
الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع
الرفع وبالعكس ويشترط في انتاج هذا القياس شرائط احدها
ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا
لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم
او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من و
جود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيهما ان
يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت
متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبه
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم
بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها
احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان
يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على
بعض وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية
او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان

وقت الاتصال او الانفصال ووقوعهما بعينه وقت الاستثناء
ووقوعه فانه يصح القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد في
وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته
والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع
الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تكون امتناع تنافي
وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان
ا ب واقعا دائما لم يلزم ج د ذلك تحقق ج د في الجملة وا
يلزم لو كان ا ب كما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع
التي لا تنافي ا ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع
جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع يخف مناف
ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع
او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما
يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة
في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع
جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق
اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم بجواز ان
لا يكون اللزوم في الجزئية لشرط لا يوجد ابدا مع وجوده

الملزوم في وجود دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم
مع اللزوم والشرطية لا تشفاههما دائما كما يصدق قولنا قد
يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا في الشكل
الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون
الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع
الواجب في الجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال و
الشرطية ان اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين
مقدمها عين التالي والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فبطل
اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء
عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء
كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج
باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس
بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس
بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول
فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع
بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر
لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس
بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الارتفاع عنهما لا استثناء
عين شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون
لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر
فهو لا شجر

الفصل الرابع في لواحق القياس

المركب قياس مركب من مقدمات تنتج مقدمتان
منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا
الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج
للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس اخر

اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك
قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا فان
صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك
النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم
كل ج د وكل د ه فكل ج ه وان لم يصرح بها
يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر
وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د و
كل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف اه اقول قياس
الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي
باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير
عدم حقية المط وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني
من متصلة وحملية والاخر استثنائي وليكن المط ليس كل ج
ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل
ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهو كل
ب ا نجعلها كبرى للمتصلة وهو صورة القياس الاقتراني
لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة
مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل

هكذا لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا

قال ا: ح أعلم ان كل ح آ أي محال ينتج لبعض ج ب وهو المطلوب

الثالث الاستقراء أقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده
في أكثر جزئياته وإنما قال في أكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا
في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى الاستقراء
لانه مواد لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم و
السباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر
لم يستقرأه ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح قال

الرابع التمثيل أقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا
ويسمون الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال
العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه
العلة موجودة في العالم فيكون حادثا ويثبتون علية المشترك
بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا
وعدما كاقتران الحدوث بالتأليف وجودا وعدما اما
وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران علامة كون
المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر

السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعين
الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف
او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة
وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما
الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي
مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان
حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم غير مردد
بين النفي والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم مع
تسليم صحة الحصر لم لا يجوز ان المشترك اذا كان علة في الاصل
يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية
الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة عنها
قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة
اقول كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب
عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ
في الفكر من جهة الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما
يقينية او غير يقينية واليقيني هو اعتقاد الشيء بانه كذا
مع اعتقاده بانه لا يمكن الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس

الا من غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني
الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات ففر
وريات هي مبادي اولى في الاكتسابيات ونظريات اما الفر
وريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما
العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المذكور في الحس والعقل
فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت
تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم
يكن حكم العقل بمجرد الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب
تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك
القضايا مبادي اولى وتسمى قضايا قياساتها معها كقو
لنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور
الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الا
ربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج
فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان كان الحاكم هو
الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظا
هرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من

فان قيل قد يكون الجزء اعظم من الكل فيقال الجسد الكلي عبارة عن مجموع هذا الجزء وذلك الكل ولا نسلم ان الكل الذي هو عبارة عن هذا المجموع اعظم من ذلك الجزء

من الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خوفا
وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون
حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات
وهي قضايا يحكم بها بواسطة السماع من جمع كثير احال
العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ويبلغ
الشهادة عن نفسه في عدد بل الحكم بكمال العدد حصول
اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشيء
وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشـ
ـاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كا
لحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء بواسطة مشاهدات متكر
رة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور
القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب
اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة
الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة
الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين
بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا فان الانتقال فيه ليس
بحركة بل الحد والوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقة
(فان الحركة تدريجية)

ان نسبح المبادی المرتبة بالذهن فیحصل المطلوب اعني المجربات والحدسیات

لیستحیل علی القطع ان له یحصل لم الحس او التجربة المفید

للعلم الجزم نقل والقیاس المؤلف من هذه الستة تسمی برهانا

اقول فی عبارته مساهلة بل البرهان هو القیاس المؤلف

من الیقینیات سواء کانت ابتداء وهی الضروریات الست

او بواسطة وهی النظریات والحد الاوسط فیه لا بد ان یکون علة

لنسبة الاکبر الی الاصغر فی الذهن فان کان مع ذلک علة لوجود

تلک النسبة فی الخارج ایضا فهو برهان لمی لانه یعطی اللمیة فی

الذهن والخارج کقولنا هذا متعفن الاخلاط وکل متعفن الا

خلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط کما انه علة لثبوت

الحمی فی الذهن کذلک علة لثبوت الحمی فی الخارج وان لم یکن کذلک

بل لا یکون علة للنسبة الا فی الذهن فهو برهان انی انه یفید

انیة النسبة فی الخارج دون لمیتها کقولنا هذا محموم وکل

محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمی وان کانت

علة لثبوت تعفن الاخلاط فی الذهن الا انها لیست علة له فی

الخارج بل الامر بالعکس قال واما غیر الیقینیات فستة الاول

من غیر الیقینیة المشهورات وهی قضایا یعترف بها جمهور الناس

الاخلاط الاربعة هو السوداء والصفراء والدم والبلغم

الناس وبسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لما في طباعهم من الرقة
كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا
كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عادات لهم كقبح ذبح
الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع
وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث
يلتبس بالاوليات ونفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن
جميع الامور المغايرة لها للعقل حكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل
قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة
الفا مشهورات بحسب صناعتهم ومنها المسلمات وهي قضايا
تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة
فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول
الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام
في الحلي زكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه حجة
فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه ههنا
مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى

جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك

مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن

يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء

والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم

والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق

الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع

تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس

المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منهما

ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما

يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا تخيل بها

فتتاثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا

قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها

واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه

والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس

بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن

لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا

كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور

الامور بالغير المحسوس لان حكم الوهم في المحسوسات ليس
بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء
وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات
المنتزعة من المحسوسات فهو تابع للحس فاذا حكمت على المحسوسات
كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات باحكامها كما اذا حكم بان
كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء
لا يتناهى ولان الوهم والحس يسبقان الى النفس فهي
مجبولة اليها سجية لها ماجية ان احكام الوهميات ربما
لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع
لكذبت احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكن
يرتفع ما اصلا وما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل
في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم بالخوف عن
الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف
منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم
الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منهما يسمى سفسطة
والغرض تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها
للاحتراز عنها قال والمغالطة اه اقول المغالطة قياس فاسد

الظاهر ان يقال شرط بحسب ليوافق المتن ٥

اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة
فبان لا تكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته
شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل
الظاهر ان يقال لتغاير ... الا لفظا مترادفة ليوافق المتن ٥
بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة
شبيهة بالصادقة وشبه الكاذبة بالصادقة اما من حيث
الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا للصورة
الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان
تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس
والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود
يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية
مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان
الانسان جنس ومن عدم تغيير العبارة ويقال الجنس
ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء

الظاهر ان يقال او بان يكون المطلوب وبعض مقدماته كاذبة شبيهة بالصادقة ليوافق المتن ٥

للشيء ثابت لكل شيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط
ان الكبرى ليست بكلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا
الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له
حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر
موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض لينتج ان
الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ
وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه
ليس لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن شغل المنطق
لطيفة ان في بدايتها الحكيم فهو سوفسطائي وان في بدايتها الجاهل فهو
مشاغبي قال البحث الثاني في اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم
ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته
في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور
متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ملاحظ في سائر مباحث العلم
كموضوعات هذا الفن فانها تشترك في الايصال الى المطلوب
والاولى ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي
التي يتوقف عليها مسائل العلوم وهي اما تصورات واما تصد
يقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها

واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها
وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية
لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فاذا اذعن المتعلم
لها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل
بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والشك
سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة
دائرة ويشبه ان يكون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظرا الى انا
لا نعني بالتصديق بالموضوعية هو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم
عليها هو من مقدمات الشروع فهو امر آخر والذي يقوله الموضوع
هو من المبادي والحق اخص بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي
يبرهن عليها في العلم وان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما
موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين
والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي
كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار مع
العلم وقد اخذ في المسئلة مع انه وسط في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون
نوع من موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار
وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط

خط فان قاو بنى حيث فاهما ان اوساويتان لهى فالخط نوع

من المقدار وقد اخذ في المسئلة موضوعا مع خط وهو عرض ذاتي للمقدار

وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتاه

عرضا ذاتيا بل بدل اي للموضوع صفة المثلث

ثم اوبينا ان هذه موضوعات المسائل وبالجملة

اي موضوعات المسائل

هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها و

اما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة

عن موضوعاتها لامتناع ان يكون الشيء مطلوبا بالبرهان لان

الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولنكتف بهذا آخر ما اوردنا ايراده في هذه

الاوراق والحمد لواجب الوجود مفيض الاوراق والصلوة والسلام

على افضل الشرع على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة اللطيفة على يد

اضعف العباد واحقرهم والمحتاج الى ... ابراهيم ابن

قاسم ابن علي ابن يوسف غفر الله

له ولوالديه ولكل المسلمين

يوم الجمعة المباركة الرابع

من الرجب في تاريخ سنة

... وستين ...

في البلد ... المدرسة

... خان

قواعد البيت بنيا دها ... خانه قواعد ... چهار چوب ... عمود ... بهرام

ويسمى قاعدة ايضا

فالمثلث الموصوف نوع من المثلث

اي ولكن دليل اختصارنا هذه الرسالة بهذه المسئلة

وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار بل لنوع المقدار وهو السطح وقد يكون نوع عرض ذاتي

لانها لو كانت داخلة فيها لكانت ذاتية لها

لان ذاتي الشيء يجب ان يكون معلوما قبله ثابتا له فيمتنع كونه مطلوبا بالبرهان

فالمثلث ملزوم وكون زواياه الثلث مساوية للقائمتين لازم
غير بين له ولنذكر لبيانه مقدمتين الاولى اذا وقع خط مستقيم على
اخر فالزاويتان الحادثتان اما ان تكونا متساويتين فيسميان قائمتين
والخط الواقع عمودا هكذا قائمة قائمة والا فاحديهما اصغر وتسمى حادة والاعظم
منفرجة هكذا حادة منفرجة وهما متساويتان لقائمتين لانا نعمل على خط
اب عمودا هكذا اج منفرجة فيحدث قائمتان ويكون زاوية
ا ب د منفرجة اعظم من قائمة بمقدار زاوية ا ب ه وزاوية ا ب ج الحادة اصغر من قائمة
بذلك القدر بعينه فيكون زاويتا ا ب د و ا ب ج مساويتين لقائمتين بالضرورة
والثانية اذا وقع خط مستقيم على مستقيمين متوازيين اعني
اللذين كانا بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لم يلتقيا في جهة ولم يتقاربا
بعد ما يبتدئ كخط ه ج على خطي ا ب و ج د هكذا
فالمتبادلتان اعني زاويتي ا ه ج و د ج ه متساويتان لان مجموع الزوايا
الاربع فيما بين المتوازيين معادلة لاربع قوائم والثنتان في هذه
الاربع في كل من جهتي خط ه ج كقائمتين والا لكانتا في جهة اصغر من
القائمتين فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة لما ذكره اقليدس في المقالة
الاولى من ان كل خطين مستقيمين اذا وقع عليهما خط مستقيم و
كانت الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين
فانهما يتلاقيان في تلك الجهة اذا اخرجا لكن تلاقي المتوازيين محال

ج فمجموع زاويتي ب ز ج و ز ج ب كمجموع زاويتي ا ز ج و ب ز ج لان كلا من

المجموعين كقائمتين لما مر فاذا اسقطنا الجزء المشترك اعني زاوية ب ز ج

المشترك بين المجموعين بقي زاويتا ا ز ج و ب ج ز المتبادلتان متساويتين ضرورة

انه اذا كان مجموع اب مساويا لمجموع ا ج كان ه ز ب مساويا لـ ب ج وهو المطلوب

وايضا زاوية ه ز ب الخارجة عما بين المتوازيين كزاوية ه ج د الداخلة

لانها اعني زاوية ه ز ب الخارجة مساوية لمقابلها اعني زاوية ا ز ج وهي

لزاوية ه ج د لان الزاويتين المتقابلتين الحادثتين عن تقاطع الخطين متساويتان

ضرورة المشترك بينهما مع كل منهما كقائمتين فتساويان المتوسطة المشتركة اذا

قدر فلنفرض المثلث ا ج ب هكذا

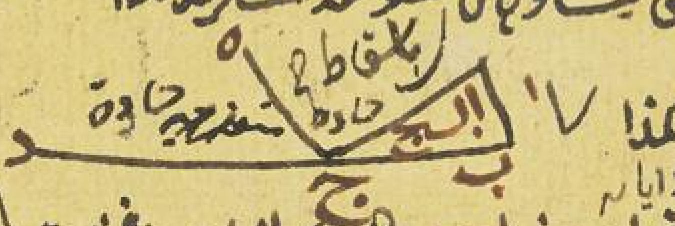

ولنخرج ضلع ب ج الى د ولنفرض من نقطة ج خط ج ه موازيا لخط ب ا فزاوية

ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية ه ج د مساوية ب لكونهما

خارجة وداخلة فاذا جميع زاوية ا ج د الخارجة عن المثلث مساوية لزاويتي

ا ب الداخلتين في المثلث وزاوية ا ج د مع زاوية ا ج ب مساوية

لقائمتين لما مر فيكون مجموع الزوايا الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين

لان ما يكون مع ج مساويا لـ ا ب كان مع ج ايضا مساويا لـ ب وهذا

في المثلث والمراد بالمساوات المساوات في القدر لا غير يعني ذلك المجموع كهذا المجموع فكل واحد من افراد المجموعين مساو للآخر

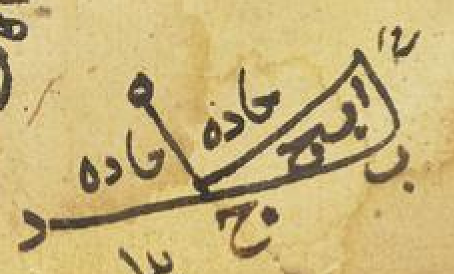

في المثلث

وقد ر

وقد رضيت علينا قد وقفنا على الطاعة القول

همالی نیت
دارد واز فقیه
این سواد وزنی
عزت قرار جاکان اسود سوار صابان
منت کذار دایان شرتب بهار زفایان

فان قلت المكد والجن ناطق وكذا الببغاء فكيف يكون
الناطق مساويا للانسان قلت المراد بالنطق
ههنا ما يجري على الجنان لا ما يجري على اللسان
وليس للمكد والجن جنان لا يجري على جنا
ن الببغاء شيء الا شرح اداب

قد وقف هذا الكتاب حاجي عز الدين غير بيك الملك الحاج عامد

Ms. Codex 41

Ms. Codex 41

بلطف الخفي والعط[illegible]
منان العفاص [illegible] ولديه [illegible] رافعين [illegible]
[illegible] وكعفنا [illegible] غامضه [illegible] الجم
اهلكم [illegible] بالسبع [illegible] اللطف
[illegible] البارع الفرج [illegible] العدم [illegible] ما [illegible]
واغبط [illegible] فالمصيف صح [illegible] لعامه [illegible] فضا [illegible]
مكا ثبت [illegible] الفصيح [illegible] شا [illegible] والاكرام
[illegible] الجلال [illegible] السعد وا[illegible]
عليها [illegible] القائد [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

…سابق تا حالا پرورده نعمت آن خانه و…

این گشته بود و از احسان پر امان بخشی گ…

بنده بی وجه گسسته اند از درگاه مرام بج…

رجا از کرم پر رحم آنست که گوشه چشم عنایت د…

خداوندی در درد گو ندارم باقی فرق بند…

[illegible]